

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

نحن عبدالله السالم الصباح أمير الكويت،

بناء على عرض رئيس العدل،

وبعد موافقة المجلس الأعلى،

قررنا القانون الآتي:

مادة ١

يعمل بقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المرافق لهذا القانون، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه.

مادة ٢

على رئيس العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداءً من أول نوفمبر سنة ١٩٦٠.

أمير الكويت

عبدالله السالم الصباح

صدر في الثامن من ذي الحجة ١٣٧٩ هـ

الموافق: الثاني من يونيو «حزيران» ١٩٦٠ م

قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

الباب الأول

أحكام تمهيدية

الفصل الأول

التنظيم القضائي

مادة ١

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية إلا بعد محاكمة تجرى وفقا للقواعد والاجراءات التي يقررها هذا القانون.

مادة ٢

تتولى المحاكم الجزائية محاكمة المتهمين بإرتكاب الجنايات والجنح ، فى الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون ، وطبقا للاجراءات المنصوص عليها فيه .

أما المخالفات فيعينها قانون خاص، ويتولى هذا القانون الخاص تنظيم المحاكم المختصة بنظرها وتحديد القواعد والاجراءات التي تتبع فى المحاكمة.

مادة ٣

المحاكم الجزائية على درجتين :

أولا : محاكم الدرجة الأولى ، وهى محكمة الجنح ومحكمة الجنايات.

ثانيا: المحاكم الاستئنافية، وهى محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة الاستئناف العليا.

مادة ٤

تألف محكمة الجنح من قاض واحد من قضاة المحكمة الكلية ، وتنظر فى جميع قضايا الجنح التي ترفع إليها.

مادة ٥ *

الحكم الصادر في جنحة بالغرامة التي لا تتجاوز أربعين ديناراً لا يجوز استئنافه من المحكوم عليه ويجوز استئنافه من المدعي. والحكم الصادر في جنحة بالبراءة يجوز استئنافه من المدعي.

وما عدا ذلك من الأحكام الصادرة في الجنح تكون قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن المدعي.

مادة ٦

تنظر محكمة الجنح المستأنفة فيما يرفع إليها من استئناف الأحكام الصادرة في الجنح، وتتألف هذه المحكمة من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية.

مادة ٧

تتألف محكمة الجنايات من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية، وتنظر في جميع قضايا الجنايات التي ترفع إليها.

مادة ٨

الأحكام الصادرة في الجنايات تكون جميعها قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة العامة، وينظر الاستئناف محكمة الاستئناف العليا في دائرتها الجزائية.

مادة ٩ **

تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات.

(*) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ وكان نصها قبل التعديل هو:

الحكم الصادر في جنحة لاتزيد العقوبة المقررة لها على الحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة التي لاتتجاوز ثلثمائة روبية يكون نهائياً ولايجوز استئنافه.

وما عدا ذلك من الجنح تكون الأحكام الصادرة فيها قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة العامة.

- ثم قضى بعدم دستوريته في الدعوى ٢٠٠٨/٤٣ دستوري بجلسة ٢٠٠٩/٤/٧ فيما تضمنته من النص على أن « الحكم الصادر في جنحة بالغرامة التي لاتتجاوز أربعين ديناراً لايجوز استئنافه من المحكوم عليه ويجوز استئنافه من المدعي ».

(*) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١.

ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجرح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام ، وتثبت صفة المحقق أيضا لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة «٣٨».

ومع هذا فإن النيابة العامة أن تحيل أية جناية على المحققين أو الضباط في دائرة الشرطة لتحقيقها كما أن لرئيس دائرة الشرطة والأمن العام أن يعهد للنيابة العامة بالتحقيق والتصرف في أية جنحة إذا رأى من ظروفها أو أهميتها ما يتطلب ذلك.

مادة ١٠

للقضاة وللنائب العام وأعضاء النيابة العامة والمحققين ، أثناء مباشرة سلطاتهم المقررة في هذا القانون أو في أى قانون آخر ، أن يستعينوا بالسلطة العامة في تنفيذها.

مادة ١١

على جميع رجال السلطة العامة أن ينفذوا أوامر الجهات القضائية الصادرة طبقا لهذا القانون ولهم أن يستعملوا القوة في تنفيذها في حدود ما تقتضيه ضرورة العمل.

مادة ١٢

لا يجوز لمحقق أو لآى شخص ذى سلطة قضائية أن يستخدم التعذيب أو الاكراه للحصول على أقوال متهم أو شاهد ، أو لمنعه من تقرير ما يريد الادلاء به ، أثناء إجراءات المحاكمة أو التحقيق أو التحري ، وكل عمل من هذا القبيل يعاقب مرتكبه طبقا للنصوص المقررة في قانون الجزاء.

مادة ١٣

على كل فرد أن يقدم لرجال التحقيق ورجال القضاء ما يطلبونه من مساعدات ممكنة أثناء مباشرتهم سلطاتهم القانونية في القبض على المتهمين أو منعهم من الهرب أو منع ارتكاب الجرائم.

وإذا امتنع أحد الأفراد بغير عذر مقبول عن القيام بهذا العمل ، عوقب بالعقوبة المقررة لذلك في قانون الجزاء.

مادة ١٤

كل شخص شهد ارتكاب جريمة ، أو علم بوقوعها ، عليه أن يبلغ بذلك فوراً أقرب جهة من جهات الشرطة أو التحقيق .

ويعاقب من امتنع عن التبليغ ، مما لأة منه للمتهمين ، بعقوبة الامتناع عن الشهادة ، ولا يجرى هذا الحكم على زوج أى شخص له يد في ارتكاب هذه الجريمة أو على أصوله أو فروعه .

الفصل الثانى الأمر بالحضور

مادة ١٥

للمحكمة أو المحقق أن يطلب حضور أى شخص أمامه إذا كان ذلك ضرورياً للتحقيق الذي يقوم به ، ويكون ذلك بإعلانه بأمر بالحضور .

مادة ١٦

يجب أن يكون إعلان الأمر بالحضور محرراً من نسختين ، موقعا عليه من رئيس المحكمة أو المحقق ويعلن الأمر بوساطة موظفي المحكمة أو رجال الشرطة أو أى موظف حكومي آخر يمنحه رئيس العدل هذا الحق .

مادة ١٧

يعلن الأمر لشخص المكلف بالحضور إذا أمكن ذلك ، وتسلم له صورة منه ، ويوقع على ظهر الصورة الأخرى بالتسلم .

وإذا لم يوجد المكلف بالحضور في محل اقامته ، فيكفي أن تسلم صورة الاعلان إلى أحد أقاربه الذكور البالغين القاطنين معه ، ويوقع المتسلم على الصورة الأخرى .

مادة ١٨ *

أ- إذا لم يكن ممكنا تسليم صورة الاعلان لشخص المكلف بالحضور أو لأحد أقاربه المقيمين معه في محل اقامته لعدم وجود أحد منهم أو لرفضهم التسلم سلمت الصورة في اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المكلف بالحضور.

وعلى القائم بالاعلان أن يوجه إلى المكلف بالحضور في موطنه خلال ٢٤ ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة كتابا مسجلا بالبريد يخبره فيه أن الصورة سلمت لمخفر الشرطة.

وعليه أن يبين في حينه - في أصل الاعلان وصورته - جميع الخطوات التي اتخذها لاجراء الاعلان.

ب- إذا لم يكن موطن المكلف بالحضور معلوما تسلم صورة الاعلان للنيابة العامة أو الادعاء العام بحسب الأحوال.

ج- يترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة.

مادة ١٩

يجب على من قام بالاعلان أن يرد إلى الأمر صورته الموقع عليها ممن تسلم الاعلان أو الشهود ، وعليها اقرار موقع منه يبين فيه تاريخ الاعلان ومكانه وكيفيته وكل ما حدث بشأنه مما يهم الأمر معرفته.

ويعد هذا الاقرار شهادة منه ، ويعتبر ما ورد به حجة في الاثبات إلى أن يثبت ما يخالفه.

مادة ٢٠

القواعد المتعلقة باعلان الأمر بالحضور تسري على اعلان جميع الأوراق ، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة ٢١

إذا تخلف من صدر له أمر بالحضور عن الحضور في الموعد المحدد ، جاز اصدار الأمر بالقبض عليه ، سواء كان متهما أو شاكيا أو شاهدا.
ويجوز للمحقق أن يطلب من المحكمة المختصة أن تحكم بمعاقبته عن التخلف عن الحضور بعقوبة الامتناع عن الشهادة إذا كان شاهدا.

مادة ٢٢

للمحكمة أو المحقق ، متى حضر أمامه شخص سواء من تلقاء نفسه أو بناء على أمر بالحضور ، وكان يرى لزوم استدعائه فيما بعد لمصلحة التحقيق ، أن يطلب منه توقيع تعهد بالحضور في موعد معين ، فإذا تخلف عن الحضور في هذا الموعد سرت عليه أحكام المادة السابقة.

الفصل الثالث الإجراءات الوقائية

مادة ٢٣

الاجراءات الوقائية هي أوامر وضعها القانون لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها ، تصدر من المحاكم طبقا للقواعد المنصوص عليها في المواد التالية. ويقصد بهذه الأوامر لفت نظر شخص معين إلى ما يحوم حول سلوكه من شكوك وما يقوم ضده من شبهات، وتحذيره من الاستمرار في سلوكه المريب ، ودعوته إلى تغيير مسلكه والالتزام بعدم مخالفة القانون.

ويترتب على مخالفة هذه الأوامر تشديد الجزاء على ارتكاب أية جريمة تقع في المدة المحددة للإجراء.

ولا تعتبر هذه الاجراءات عقوبات جنائية ، ولا يعتبر الشخص الذي تتخذ ضده مجرما ولا متهما. ولا تجوز معاملته أية معاملة استثنائية عدا ما ينص عليه في هذه الاجراءات.

مادة ٢٤

يجوز للمحكمة عند اصدارها الحكم بالادانة على متهم في جناية أو جنحة من شأنها الاخلال بالأمن العام ، إذا تبين لها أن لديه اتجاهات إجرامية أو ميولا عدوانية يخشى منها عودته إلى الاجرام ، أن تأمر باتخاذ أحد الاجراءات الوقائية الآتية :

أولا : الزامه بتوقيع تعهد بدفع مبلغ معين إذا ارتكب جناية أو جنحة في مدة معينة.

ثانيا : الزامه بتوقيع هذا التعهد وبأن يقدم كفيلا يضمن سداد المبلغ المعين.

ثالثا : الزامه بتوقيع هذا التعهد وبأن يودع المبلغ المعين ضمانا لقيامه بتعده وتحدد المحكمة مدة التعهد بحيث لا تزيد على ستين.

مادة ٢٥

يجوز للمحكمة أن تستعمل السلطة المخولة لها في المادة السابقة في حالة ما إذا أصدرت الحكم بالبراءة في الدعوى الأصلية ، وذلك إذا وجدت أن ظروف الحال تستلزم اتخاذ اجراء وقائي إزاء المتهم رغم عدم ادانته.

مادة ٢٦ *

لرئيس الشرطة والأمن العام أن يطلب من النيابة العامة تقديم طلب مستقل إلى محكمة الجنايات لاستصدار أمر بأحد الاجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة ٢٤ ضد الشخص الذي يثبت لديه أن فى سلوكه وفى ميوله ما ينذر بارتكاب الجرائم إذا توافر أحد الشروط الآتية :

١ - أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس مدة سنة أو بأشد من ذلك فى أية جريمة.

٢ - أن يكون قد اتهم اتهاما جديا بارتكاب إحدى جرائم الاعتداء على النفس أو على المال ولكن لم يحكم عليه بالعقوبة أو لم ترفع عليه الدعوى لعدم كفاية الأدلة.

٣ - أن يكون معلوما عنه بالشهرة العامة اعتياده على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس أو على المال.

٤- إذا لم يكن صاحب مهنة أو عمل وليست لديه موارد مشروعة للعيش أو كان قد عرف عنه بالشهرة العامة كسب المال بوسائل غير مشروعة.

مادة ٢٧

الطلب المستقل باستصدار أمر وقائي يقدم للمحكمة طبقا للإجراءات العادية لرفع الدعاوي ، ويقدم معه النائب العام أوراق التحريات التي تؤيده. وعلى المحكمة أن تسمع أقوال النيابة العامة والمدعي عليه ، وأن تبشر بالإجراءات اللازمة لتحقيق دفاع المدعي عليه قبل الموافقة على الطلب.

وللمحكمة أن ترفض الطلب دون تحقيق ، إذا تبين لها من الإطلاع على التحريات المقدمة لها عدم ضرورة التعهد.

مادة ٢٨

الأمر بتوقيع التعهد ينفذ في جلسة صدوره ، أما الأمر بتقديم الكفيل الشخصي أو بإيداع الضمان المالي فتمنح المحكمة الشخص مهلة لتنفيذه إذا طلب ذلك.

وتبدأ مدة التعهد من تاريخ توقيعه ، إلا إذا كان المطلوب منه التعهد محبوسا فتبدأ من وقت انتهاء الحبس.

ويجب أن يكون التعهد مصحوبا بكفالة شخصية إذا كان المطلوب منه التعهد ناقص الأهلية.

مادة ٢٩

مبلغ التعهد الذي يصدر الأمر الوقائي بتوقيعه يجب ألا يكون مبالغاه فيه وتراعي في تقديره مقدرة المتعهد وحالته.

ولمن صدر الأمر بالزامه بتقديم كفيل شخصي الحق دائما في طلب استبدال ايداع التأمين المالي بهذا الالتزام.

مادة ٣٠

مبلغ التأمين المالي يبقى ملكا لمن دفعه إلا أن يصدر حكم بمصادرته .

ويجب رد المبلغ إلى من دفعه فوراً عند انقضاء مدة التعهد ، إلا إذا صدر منه قبل انقضاء هذه المدة ما يعتبر اختلالاً بالتعهد. وفي هذه الحالة يجب على المحقق أن يقدم دون تأخير طلباً إلى المحكمة التي أمرت بالتعهد ، لكي تصدر قراراً باستمرار ايداع المبلغ حتى يفصل في التحقيق الجاري بشأن التهمة المنسوبة إلى المتعهد ، وينتهي أثر هذا القرار إذا تم هذا التحقيق دون أن يقدم المتهم إلى المحاكمة ، أو إذا تمت المحاكمة دون أن يصدر حكم بمصادرة المبلغ.

مادة ٣١

إذا رفض الشخص توقيع التعهد أمام المحكمة التي أمرت به ، أو إذا امتنع عن تقديم الكفيل الشخصي أو إيداع التأمين المالي في المهلة التي أعطتها له ووجدت المحكمة أنه لا عذر له في هذا الامتناع ، فلها أن تلغي الأمر بالتعهد وأن تصدر بدلاً منه أمراً بوضع الشخص تحت رقابة الشرطة المدة التي تراها بحيث لا تزيد على المدة التي كانت مقررة للتعهد.

أما إذا رأت المحكمة أن لدى الشخص أعذاراً مقبولة ، فلها أن تعفيه من التعهد ، أو أن تعدل شروطه حسبما تراه.

مادة ٣٢

للشخص الذي صدر ضده أمر وقائي ، إذا تغيرت الظروف التي استلزمته قبل انتهاء مدته ، أن يقدم تظلماً للمحكمة التي أصدرته طالباً إعفائه منه في المدة الباقية ، أو تعديل شروطه بما يتفق مع الظروف الجديدة.

مادة ٣٣

إذا ارتكب المتعهد جريمة يعاقب عليها بالحبس أو بأشد من ذلك في مدة التعهد ، فللمحكمة التي تحكم بإدائته ، فضلاً عن الحكم عليه بعقوبة مشددة عن هذه الجريمة ، أن تلزمه بدفع المبلغ المتعهد به أو بمبلغ أقل ، وتسري على المبلغ الذي تلزمه بدفعه أحكام الغرامة ، وإذا وجد كفيل فإنه يكون ضامناً للوفاء بهذا المبلغ.

أما إذا كان المتعهد قد أودع تأميناً مالياً، فللمحكمة أن تأمر بمصادرته، كله أو بعضه.

مادة ٣٤

إذا لم يثبت على المتعهد ارتكاب جريمة يعاقب عليها بالحبس أو بأشد من ذلك في مدة التعهد، انقضى التعهد وانتهت آثاره.

مادة ٣٥

لا يجوز إعادة الأمر باجراء وقائي على من انتهت مدة تعهده، إلا إذا قام به سبب جديد يستوجب اتخاذ الاجراء الوقائي.

الباب الثاني التحريرات والتحقيق الابتدائي

مادة ٣٦

يجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجنايات، وله أن يقوم بالتحقيق في الجناح إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك. وفيما عدا ما تقدم يكتفي، في تقديم الدعوى إلى المحكمة، بتحريرات رجال الشرطة ويقصد بالمحقق كل من ثبتت له هذه الصفة طبقاً لأحكام المادة «٩».

ويتبع في التحريات القواعد الآتي ذكرها، وتكمل عند اللزوم بالنصوص الخاصة باجراءات المحاكمة.

مادة ٣٧

يجوز في التحريات وفي التحقيق البحث عن الأدلة المادية والشفوية المتعلقة بالجريمة بالوسائل التي نظمها هذا القانون، كما يجوز الالتجاء الى أية وسيلة أخرى إذا لم تكن فيها مخالفة للآداب أو اضرار بحريات الأفراد وحقوقهم.

أما الاجراءات التحفظية المقيدة لحرية المتهم فلا يجوز، لا في التحريات ولا في التحقيق ، القيام بها إلا في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون ، وبالقدر الذي تستلزمه الضرورة.

المادة ٣٨ *

يياشر المحققون اختصاصاتهم في التحقيق الابتدائي المنصوص عليها في هذا الباب وفقا للنظام الداخلي الذي يصدر به قرار من رئيس الشرطة والأمن العام.

الفصل الأول

التحريات بوساطة الشرطة

مادة ٣٩

الشرطة هي الجهة الادارية المكلفة بحفظ النظام ومنع الجرائم ، وتتولى إلى جانب ذلك ، وطبقا لهذا القانون ، المهمات الآتية :

أولا - إجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بها من معلومات لازمة.

ثانيا - تنفيذ أوامر سلطات التحقيق والمحاكمة في كل ما يتعلق بالتحقيقات والمحاكمات.

ثالثا - تولي من ثبت له من رجال الشرطة صفة المحقق للتحقيق في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك.

مادة ٤٠ **

تختص الشرطة بتلقي البلاغات عن جميع الجرائم وعليها أن تقوم بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محضر التحري ، ويقيد ملخص البلاغ وتاريخه فوراً في دفتر يعد لذلك بمركز الشرطة.

(*) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١

(**) المادة ٤٠ معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١.

وإذا بلغ أحد رجال الشرطة أو علم بارتكاب جريمة فعليه أن يخطر فورا ، النيابة العامة في الجنايات ومحققي الشرطة في الجرح بوقوع الجريمة ، وأن ينتقل إلى المحل الذي وقع فيه الحادث للمحافظة عليه ، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة ويفيد التحقيق وللقيام بالاجراءات التي تقتضيها الظروف ، وعليه أن يثبت جميع هذه الاجراءات في محضر التحري .

مادة ٤١

يجب على رجل الشرطة أثناء قيامه بالتحري أن يسمع أقوال المبلغين وله أن يستدعي الشهود ، ويسمع أقوالهم ، ويثبتها في محضره . ولكن لا يجوز له تحليفهم اليمين ، ولا الزامهم بالتوقيع على أقوالهم .

ويجب أن يثبت في محاضر التحري جميع الأعمال والاجراءات التي قامت بها الشرطة بشأن الحادث ، سواء أدت هذه الاجراءات إلى نتائج أو لم تؤد .

مادة ٤٢

يثبت رجل الشرطة أثناء تحرير محضر التحري ما يديه المتهم من أقوال وما يتقدم به من دفاع . وإذا كانت أقوال المتهم تتضمن اعترافا بارتكاب جريمة ، فلرجل الشرطة تدوينه مبدئيا في محضره ، ويحال المتهم إلى المحقق لاستجوابه والتثبت من صحة هذا الاعتراف .

مادة ٤٣

لرجل الشرطة ، إذا شهد ارتكاب جناية أو جنحة ، أو حضر إلى محل الحادث والجريمة لا تزال مشهودة ، أن يقوم بتفتيش المتهم أو مسكنه .

مادة ٤٤

عند قيام أحد رجال الشرطة بالتحري ، إذا وجد أن هناك ضرورة لإجراء تفتيش شخص أو مسكن معين ، يجب عليه أن يعرض التحريات على المحقق . وللمحقق ، إذا تأكد من أن الضرورة تقتضي الاذن بالتفتيش ، أن يأذن له كتابة في اجرائه ، وعلى القائم بالتفتيش أن يعرض المحضر ونتيجة التفتيش على المحقق بعد انتهائه مباشرة .

ولرجل الشرطة حق ضبط المنقولات المتعلقة بالجريمة أثناء إجراء التفتيش أو التحريات.

مادة ٤٥

لرجال الشرطة عند قيامهم بالتحريات ، أن يستعملوا وسائل البحث والاستقصاء التي لا تضر بالأفراد ولا تقيد حرياتهم ، وليس لأحدهم مباشرة اجراءات التحقيق إلا إذا كانت له صفة المحقق بموجب القانون.

ويجوز للمحقق أن يصدر قرارا مكتوبا بنذب أحد رجال الشرطة لتحقيق قضية معينة أو للقيام بعمل معين من أعمال التحقيق. وفي هذه الحالة يكون لرجل الشرطة المندوب سلطة المحقق بالنسبة إلى تلك القضية أو هذا العمل ، ويكون محضره محضر تحقيق.

مادة ٤٦ *

محاضر التحري التي يحررها رجال الشرطة يجب عرضها على النيابة العامة أو محققي الشرطة بحسب الأحوال للتصرف فيها ومباشرتها وعلى هؤلاء التأكد من استيفائها. ولا يكون لهذه المحاضر حجية في الاثبات أمام القضاء.

مادة ٤٧

للمحقق ، عندما يصله بلاغ أو محضر تحريات من الشرطة بشأن حادث معين ، أن يتصرف على أحد الأوجه الآتية تبعا لما تقتضيه أهمية الجريمة وظروفها :

أولا - أن ينتقل فورا إلى محل الحادث لمباشرة التحقيق بنفسه أو يباشره في أي مكان آخر.

ثانيا - أن يصدر أمرا بنذب أحد رجال الشرطة للقيام بالتحقيق.

ثالثا - أن يأمر الشرطة بالاستمرار في تحرياتها إذا لم يجد داعيا لفتح التحقيق.

رابعا - أن يرفع الدعوى إلى المحكمة ضد المتهم وفقا للقواعد المقررة في المادة « ١٠٢ ».

خامسا - أن يصدر قرارا بحفظ الأوراق وفقا للقواعد المقررة في المادة « ١٠٢ ».

الفصل الثاني

الإجراءات التحفظية

١ - القبض

مادة ٤٨

القبض هو ضبط الشخص واحضاره ، ولو جبرا ، أمام المحكمة أو المحقق ، بموجب أمر صادر منه ، أو بغير أمر ، في الحالات التي ينص عليها القانون.

والأمر القانوني بالقبض يجب أن يكون كتابة ، ويخول لمن وجه إليه سلطة القبض متى كان صحيحا موافقا للقانون. أما الأمر الشفوي فلا يجوز تنفيذه إلا بحضور الأمر وتحت مسؤوليته.

مادة ٤٩

لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يستعمل القوة التي تلزم لتنفيذه والتغلب على كل مقاومة من جانب المقبوض عليه أو غيره ، على أن القوة الجائز استعمالها لا يصح أن تزيد على ما تستلزمه ضرورة منع المقاومة أو الهرب ، ولا يجوز أن تؤدي إلى قتل شخص إلا إذا كان متهما في جريمة معاقب عليها بالاعدام أو الحبس المؤبد.

مادة ٥٠

لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يدخل مسكن الشخص المطلوب القبض عليه للبحث عنه، وله أن يدخل أى مسكن آخر لنفس الغرض ، إذا وجدت قرائن قوية على أن المتهم قد اختبأ فيه.

وعلى صاحب المسكن ، أو من يوجد به ، أن يسمح بالدخول وأن يقدم جميع التسهيلات المعقولة لإجراء البحث عن المطلوب القبض عليه ، وإذا رفض أو قاوم ، فلمن يقوم بتنفيذ القبض اقتحام المنزل أو المسكن عنوة واستخدام القوة في الحدود المرسومة في المادة السابقة. وإذا كان في المسكن نساء محجبات ، روعيت القواعد المقررة في المادة « ٨٦ » في شأن تفتيش المساكن.

مادة ٥١

لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يفتش المقبوض عليه مبدئياً لتجريدته من الأسلحة وكل ما يحتمل أن يستعمله في المقاومة أو في إيذاء نفسه أو غيره ، وأن يضبط هذه الأشياء ويسلمها مع المقبوض عليه إلى الأمر بالقبض.

وإذا عثر أثناء هذا التفتيش بصفة عرضية على أشياء متعلقة بالجريمة أو تفيد في تحقيقها ، فعليه أن يضبطها أيضاً وأن يسلمها إلى الأمر بالقبض.

وإذا كان المقبوض عليه امرأة ، وجب أن تقوم بتفتيشها امرأة.

أ- القبض بمعرفة الشرطة

مادة ٥٢

لكل شرطي أن يستوقف أى شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته ، إذا كان ذلك لازماً للتحريات التي يقوم بها.

وللشرطي أن يطلب من الشخص أن يصحبه إلى مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته أو إذا قدم بيانات غير صحيحة ، أو إذا كانت هناك قرائن جدية تدل على أنه ارتكب جناية أو جنحة.

مادة ٥٣

يجوز لرجال الشرطة القبض على الأشخاص في الحالات الآتية :

أولاً : إذا صدر لهم أمر كتابي صحيح بالقبض ممن يملك اصداره طبقاً للقانون.

ثانياً : إذا صدر لهم أمر شفوي ممن يملكه فقاموا بتنفيذه في حضوره وتحت اشرافه.

ثالثاً : إذا طلب حضور شخص بوساطة الاعلان والنشر باعتباره هارباً طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

مادة ٥٤

لرجال الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهمين الآتي ذكرهم :

أولاً : من اتهم في جناية وقامت على اتهامه أدلة قوية.

ثانيا : من اتهم في جنحة من الجنح الآتية : مقاومة الموظفين العامين أثناء قيامهم بوظيفتهم ، السرقة ، إخفاء الأشياء المسروقة ، النصب ، التعدى الشديد ، حمل السلاح المخالف للقانون.

ثالثا : كل شخص يشتبه فيه اشتباها جديا أنه كان مقبوضا عليه ثم هرب .

مادة ٥٥

في غير الجرائم السابقة يجوز لرجال الشرطة القبض بدون أمر على من اتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها بالحبس ، إذا تأيد هذا الاتهام بأدلة جدية وتوافرت في المتهم إحدى الحالات الآتية :

أولاً: إذا لم يكن له محل إقامة معروف، أو لم تكن لديه وسيلة مشروعة لكسب العيش.

ثانيا: إذا تبين أنه يتخذ الاحتياطات لاختفاء وجوده أو وجدت دلائل قوية على أنه يحاول الهرب.

ثالثا: إذا طلب منه إعطاء اسمه وعنوانه فرفض أو لم يقدم بيانا مقنعا عن شخصيته أو أعطى اسما وعنوانا غير صحيحين ، أو إذا طلب منه التوجه إلى مركز الشرطة فرفض دون مبرر.

مادة ٥٦

لرجال الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهمين في الجنح المشهودة . وتعتبر الجريمة مشهودة إذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة ، أو إذا حضر إلى محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة وكانت آثارها ونتائجها لازالت قاطعة بقرب وقوعها.

مادة ٥٧

لرجال الشرطة حق القبض في الحالتين الآتيتين :
أولاً : وجود شخص في حالة سكر بين ، إذا كان غير قادر على العناية بنفسه أو كان خطرا على غيره.

ثانيا : وجود تجمهر أو مشادة أو مشاحنة وقع فيها سباب أو تهديد أو تعد يكون جريمة، أو يندر بالتطور إلى اعتداء يكون جريمة لا يمكن منعها إلا بالقبض.

مادة ٥٨

للفرد العادي الحق في القبض على المتهم في الحالات الآتية :

أولا : إذا صدر إليه بذلك أمر أو تكليف من رجال القضاء أو رجال التحقيق وفقا لنص المادة ١٣ .

ثانيا : إذا كان المتهم هاربا ومطلوبا القبض عليه واحضاره بوساطة الاعلان والنشر طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

ثالثا : إذا كان المتهم قد قبض عليه قبضا قانونيا ولكنه فر ، فله أن يعيد القبض عليه رابعا : إذا ضبط المتهم والجريمة مشهودة.

مادة ٥٩

يجب على المسئول عن مركز الشرطة أن يثبت جميع حالات القبض بسجل المركز، ويعين فيه وقت بدء القبض وسببه ووقت انتهائه وتبلغ قائمة بهذه الحالات إلى مدير الشرطة والمحقق في مواعيد دورية تحددتها اللوائح والأوامر ويشمل التسجيل والاختار جميع حالات القبض ، بناء على أمر أو بدونه ، وسواء حصل القبض بمعرفة رجال الشرطة أو بمعرفة الأفراد.

مادة ٦٠ *

يجب على رجال الشرطة إذا قبضوا على المتهم في الحالات السابقة أو سلم إليهم مقبوضا عليه بمعرفة أحد الأفراد ، أن يسلموه إلى المحقق.

ولا يجوز بأية حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزا مدة تزيد على أربعة أيام دون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطيا.

مادة ٦١

يجوز للمحقق أن يخلى سبيل المتهم المقبوض عليه بتعهد أو بدون تعهد ، إذا لم ير داعيا لحبسه ، أما إذا وجد أن الظروف تستلزم بقاءه محبوسا ، أصدر أمره بحبسه احتياطيا.

ب - القبض بمعرفة المحقق:

مادة ٦٢

للمحقق أن يقبض أو يأمر بالقبض على المتهم الذي قامت على اتهامه دلائل جدية، وله حق القبض أيضا في جميع الحالات التي يثبت فيها هذا الحق لرجال الشرطة.

مادة ٦٣

كل أمر بالقبض يجب أن يكون مكتوبا ومؤرخا وموقعا عليه ممن أصدره مع بيان صفته ، ويبين فيه اسم المطلوب القبض عليه ومحل اقامته وكل ما يلزم لتعيينه ، وسبب الأمر بالقبض.

وإذا لم ينفذ الأمر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره فإنه يسقط ، ولا يجوز تنفيذه بعد ذلك إلا إذا صدر أمر كتابي بتجديده.

وعلى القائم بتنفيذ أمر القبض أن يخطر به الشخص المطلوب القبض عليه ، وأن يطلعه على نص الأمر إذا طلب ذلك.

مادة ٦٤

إذا وجه أمر القبض إلى رجال الشرطة دون تعيين ، فلكل واحد منهم أن يقوم بتنفيذه. وإذا نص في الأمر على تكليف شرطي معين بتنفيذه فعليه أن ينفذه بنفسه ، وليس له أن يكلف غيره بذلك إلا عند الضرورة وبتحويل مكتوب في ذيل الأمر وموقع عليه منه.

ويجوز للأمر ، في أحوال الضرورة أو الاستعجال ، أن يكلف بتنفيذ أمر القبض أحد الموظفين العامين من غير رجال الشرطة أو أحد الأفراد ، ولا يجوز لهذا الشخص أن يحول الأمر على غيره بحال من الأحوال.

وإذا وجه أمر القبض إلى أشخاص معينين متعددين ، جاز للجميع أو لبعضهم أو لأحدهم تنفيذه.

مادة ٦٥

يجوز أن ينص في أمر القبض على إخلاء سبيل المقبوض عليه إذا وقع تعهدا بالحضور مصحوبا بضمان يحدد في الأمر.

وعلى المكلف بتنفيذ الأمر أن يخلي سبيل المطلوب القبض عليه إذا قدم له التعهد بشروطه التي حددها الأمر ، ويرسل التعهد إلى من أصدر الأمر موقعا عليه ممن قام بالتنفيذ.

مادة ٦٦

على من يقوم بتنفيذ الأمر بالقبض أن يحضر المقبوض عليه أمام الأمر بالقبض دون أى تأخير ، مع مراعاة أحكام المادة السابقة والمادة «٦٠».

مادة ٦٧

أوامر القبض تكون نافذة في جميع أنحاء الكويت وتوابعها وعلى جميع السفن التي تحمل علم الكويت ، متى كانت صادرة من المحقق بشأن جريمة داخلية في اختصاصه ، ويجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يقبض على المتهم خارج دائرة اختصاصه المحلي ، على أن يعرضه على المحقق الذي ضبط في دائرة اختصاصه فور القبض عليه للتثبت من أنه هو الشخص المطلوب القبض عليه.

وللمحقق أن يرسل الأمر بطريق البريد أو بأية طريقة أخرى إلى المحقق الذي يراد تنفيذ الأمر في دائرة اختصاصه المحلي ، لكي يتولى تنفيذ الأمر بنفسه أو يكلف غيره بتنفيذه.

مادة ٦٨

الأحكام الخاصة بالبيانات التي يتضمنها أمر القبض ، ومدة سريانه ، وإخطار صاحب الشأن به وإطلاعه عليه ، ومن يقوم بتنفيذه ، وسريانه في جميع أنحاء الكويت وتوابعها وعلى جميع السفن التي تحمل علم الكويت ، تسري على أوامر الحبس وأوامر التفتيش والأوامر الأخرى التي ينص عليها القانون.

٢- الحبس الاحتياطي

مادة ٦٩ *

إذا رؤى أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطيا لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق ، جاز حبسه احتياطيا لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ القبض عليه.

ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل انتهاء هذه المدة لتجديد الحبس الاحتياطي ، وأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس تحدد فيه مدة الحبس بحيث لا تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة يطلب فيها تجديد الحبس.

مادة ٧٠

إذا استمر المتهم محبوسا مدة ستة شهور من تاريخ القبض عليه ، لم يجز تجديد حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الدعوى بناء على طلب المحقق ، وبعد سماع أقوال المتهم والاطلاع على ما تم في التحقيق.

ويكون أمر المحكمة بالتجديد لمدة ثلاثين يوما كل مرة.

مادة ٧١

يجب أن تسمع أقوال المتهم قبل إصدار أى قرار بالحبس أو بتجديده ، أما إذا صدر أمر حبس ضد متهم هارب فإنه يجب أن تسمع أقواله قبل مضي أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه.

مادة ٧٢

للمحقق ، في أي وقت ، أن يصدر قرارا بالافراج عن المتهم المحبوس متى وجد أن حبسه لم يعد له مبرر ، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله ، ولا يخشى هربه أو اختفاؤه.

ويجب أن يكون الافراج بعد تقديم تعهد بالحضور مصحوب بكفالة أو تأمين مالي في الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام أو بالحبس المؤبد وفي غير هذه الجرائم يكون التعهد بالحضور مصحوبا بضمان أو بدونه حسبما تقتضيه ظروف القضية.

مادة ٧٣

إذا كان قرار الافراج مشروطا بتقديم كفيل أو إيداع تأمين مالي ، فانه لا يكون نافذا إلا في التاريخ الذي يوقع فيه الكفيل تعهده أو الذي يودع فيه مبلغ التأمين ، أما إذا كان التعهد بدون ضمان ، فإن قرار الافراج ينفذ متى وقع المتهم التعهد.

وعلى من أمر بالافراج بشرط التعهد بضمان أو بدونه ، متى أصبح قرار الافراج نافذا، أن يصدر الأمر إلى ضابط السجن الذي يوجد به المتهم لاخلاء سبيله. وعلى ضابط السجن أن يخلى سبيله فوراً ، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ففي هذه الحالة يؤشر في الأوراق بذلك.

مادة ٧٤

التعهد الذي يوقع عند الافراج عن المتهم المحبوس ينص فيه على التزامه بالحضور في الزمان والمكان اللذين يبينهما المحقق ، وبمواظبته على ذلك كلما طلب منه الحضور، وبأن يدفع مبلغا يعين في التعهد إذا أخل بهذا الالتزام.

وتسري على هذا التعهد الأحكام التي تسري على التعهد بالحضور بوجه عام.

الفصل الثالث

التحقيق الابتدائي

مادة ٧٥

للمتهم وللمجني عليه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي ، ولكل منهما الحق في أن يستصحب معه محاميه ، وليس للمحامي أن يتكلم إلا بإذن من المحقق، وإذا كان المتهم مقبوضا عليه أو محبوسا ، وجب على المحقق إحضاره أثناء التحقيق.

ويجوز للمحقق ، إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك أن يأمر بجعله سريا.

أ- المعاينة والانتقال

مادة ٧٦

ينتقل المحقق إلى محل الحادث لمعاينته ووصف مكان ارتكاب الجريمة وآثارها وظروفها المادية ، كلما كان ذلك ممكنا ومفيدا للتحقيق.

ويجب على المحقق أن ينتقل إلى محل الحادث فور علمه به ، كلما كانت الجريمة مما يجب عليه تحقيقه ، وكانت قد أبلغت له عقب ارتكابها بزمان قصير.

ب- الأمر بتقديم شيء

مادة ٧٧

إذا توافرت لدى المحقق أدلة أو قرائن على أن شخصا معيناً يحوز أوراقا أو أمتعة أو أي شيء آخر له علاقة بالجريمة التي يحقق فيها أو يفيد في تحقيقها، فإن له أن يصدر أمرا بتكليف الحائز بتسليم ذلك الشيء أو تقديمه أو تمكين المحقق من الاطلاع عليه ، بالطريقة التي يحددها ، وفي المكان والزمان المعينين في الأمر الذي يصدره ، ويعلن الأمر للمكلف بالطريقة التي يقع بها إعلان الأمر بالحضور.

وإذا لم ينفذ المكلف بالأمر الأمر المعلن إليه في موعده ، جاز للمحقق أن يأمر بإجراء تفتيش أو ضبط أو أي عمل آخر من أعمال السلطة العامة لوضع يده على هذا الشيء لمصلحة التحقيق.

وإذا ثبت للمحقق أن الموجه إليه الأمر قد امتنع عن تنفيذه بغير عذر مقبول، أو أنه قام بأي عمل يقصد به تهريب ذلك الشيء أو منع ضبطه ، جاز له أن يقدمه للمحكمة للحكم عليه بعقوبة الامتناع عن الشهادة إذا لم يكن متهما في القضية.

ج - التفتيش

مادة ٧٨

للأشخاص ومساكنهم ورسائلهم حرمة ، وحرمة الشخص تحمي جسمه وملابسه وما يوجد معه من أمتعة. وحرمة المسكن تشمل كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز ، مستعمل أو معد للاستعمال كماوى. وحرمة الرسالة تمنع الاطلاع على الرسائل البريدية أو البرقية أو الهاتفية أثناء نقلها أو انتقالها من شخص إلى آخر.

مادة ٧٩

لا يجوز تفتيش الأشياء ذات الحرمة دون موافقة صاحب الشأن ، إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون ، وبالشروط المقررة فيه.

مادة ٨٠

يجوز تفتيش الشخص أو مسكنه أو رسائله بمعرفة المحقق أو بأمر منه ، لضبط الأشياء التي استعملت في الجريمة ، أو نتجت عنها ، أو تعلق بها ، متى استلزم ذلك ضرورة التحقيق ولم توجد وسيلة أخرى للحصول عليها.

مادة ٨١

تفتيش الشخص يقع بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته التي معه عن آثار أو أشياء متعلقة بالجريمة أو لازمة للتحقيق فيها. وقد يستلزم تفتيش الشخص القبض عليه المدة اللازمة لإجراء التفتيش بما يستتبع هذا التفتيش من استعمال القوة في الحدود السابق بيانها في المادة «٤٩».

مادة ٨٢

تفتيش النساء يجب في جميع الأحوال أن تقوم به امرأة تندب لذلك بمعرفة المحقق، وكذلك يكون شهوده من النساء.

مادة ٨٣

تفتيش المساكن يكون بدخولها والبحث فيها عن شئ أو أثر يفيد التحقيق أو يلزم له، وللقائم بتفتيش المسكن أن يبحث عن الأشياء المطلوب ضبطها في جميع أجزاء المسكن وملحقاته ومحتوياته.

مادة ٨٤

إذا وجد أشخاص داخل المحل أثناء تفتيشه، فللقائم بالتفتيش أن يضعهم تحت الحراسة اللازمة إذا خشى قيامهم بعرقلة التفتيش أو تعطيله أو مقاومته، وإذا قامت لديه قرائن جدية على أن أحد هؤلاء الأشخاص يخفى في جسمه أو ملابسه شيئاً مما يدور البحث عنه، فله أن يفتشه فوراً.

مادة ٨٥

تفتيش المساكن يجب أن يكون نهاراً، وبعد الاستئذان ممن يشغلون المكان، ولا يجوز الدخول ليلاً، أو بدون استئذان، إلا إذا كانت الجريمة مشهودة، أو إذا وجد المحقق أن ظروف الاستعجال تستوجب ذلك.

ويجب على صاحب المحل أو شاغله أن يمكن القائم بالتفتيش من الدخول، وأن يسهل له مهمته، فإذا رفض ذلك أو قاوم دخوله، جاز للقائم بالتفتيش أن يقتحم المسكن وأن يستعمل وسائل القوة اللازمة للدخول، ولو بكسر الأبواب أو التسلق أو ما يماثل ذلك حسب ما تقتضيه ظروف الحال.

مادة ٨٦

إذا كان في المسكن نساء محجبات، ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن، وجب على القائم بالتفتيش أن يراعى التقاليد المتبعة في معاملتهن، وأن يمكنهن من الاحتجاب أو مغادرة المسكن، وأن يمنحهن التسهيلات اللازمة لذلك مما لا يضر مصلحة التفتيش ونتيجته.

مادة ٨٧

تفتيش الرسائل يكون بضبطها والاطلاع عليها بالوسائل التي تتلاءم مع طبيعتها.

ولا يجوز للمحقق أن يندب غيره للاطلاع على الرسائل المكتوبة ، البريدية أو البرقية، بل يصدر أمرا لمصلحة البريد ، أو لأحد رجال الشرطة ، لضبط الرسالة المكتوبة وتسليمها له كما هي دون فضها أو الاطلاع على ما فيها.

ويجوز للمحقق أن يستعين في فرز الرسائل المضبوطة أو ترجمتها بكاتب التحقيق أو أحد رجال الشرطة أو المترجمين ، على أن يكون ذلك كله بحضوره وتحت إشرافه. أما المحادثات الهاتفية فيجوز للمحقق أن يكلف أحد رجال إدارة الهاتف أو رجال الشرطة بالاستماع لها ، وتسجيلها لنقل صيغتها إليه. ويجب أن يتضمن الأمر تحديدا واضحا دقيقا للمكالمة أو المكالمات المطلوب تسجيلها ، بحيث لا تستمر المراقبة أو الاستماع مدة تزيد على ما تقتضيه ضرورة التحقيق.

مادة ٨٨

للقائم بالتفتيش - سواء كان المحقق أو غيره - أن يستعين بمن تلزم له معونتهم أثناء قيامه بتنفيذه ، سواء كانوا من رجال الشرطة العامة ، أو الصناع أو غيرهم من ذوي المهن ، أو الخبراء ، بشرط أن يكون قيامهم بعملهم في حضور القائم بالتفتيش وتحت إشرافه ومسئوليته.

مادة ٨٩

على القائم بالتفتيش أن يبحث عن الأشياء أو الآثار التي صدر أمر التفتيش بشأنها دون سواها. ولكن إذا ظهر له بصفة عرضية أشياء تعتبر حيازتها جريمة ، أو أشياء متعلقة بجريمة أخرى ، وجب عليه أن يضبطها ويثبتها في محضره ، ويعرض المحضر والأشياء المضبوطة على المحقق.

د - ضبط الأشياء

مادة ٩٠

الأموال المنقولة ، فيما عدا الرسائل ، لا تتمتع بالحرمة إذا لم تكن تابعة للمسكن أو الشخص. وإذا رأى المحقق لزومها للتحقيق في قضية معينة أو لاتخاذ إجراء بشأنها فله أن يصدر أمرا مستقلا بضبطها أو أن يضبطها بنفسه.

مادة ٩١

الأشياء التي تضبط ، سواء عن طريق التفتيش أو عن طريق الضبط المستقل طبقا للمادة السابقة ، يجب إثباتها في محضر يبين أوصافها وحالتها وكيفية ضبطها والمكان الذي عثر عليها فيه وأقوال من ضبطت لديه أو من يقوم مقامه بشأنها.

وتوضع المضبوطات في احراز تتناسب مع حجمها وطبيعتها ، وتلصق عليها ورقة تبين تاريخ الضبط ومكانه وسببه والقضية المتعلقة بها وتوقيع من قام به. وتتم هذه الاجراءات قبل مغادرة المكان الذي حصل به الضبط ، كلما كان ذلك ممكنا.

ولمن ضبطت عنده الأشياء الحق في أن يأخذ بيانا بالمضبوطات ، موقعا عليها ممن أجراه ومن الشهود إن وجدوا.

مادة ٩٢

الأشياء التي يطلع عليها المحقق ، سواء قدمها حائزها من تلقاء نفسه أو تنفيذا لأمر أصدره المحقق طبقا للمادة «٧٧» يجوز للمحقق أن يصدر قرارا بضبطها ، متى وجد أنها ضرورية للفصل في القضية التي يحقق فيها.

مادة ٩٣

نفقات صيانة الأشياء المضبوطة تدفع من خزانة الدولة ، على أن يلزم بسدادها من يصدر الأمر بتسليم المضبوطات إليه أو من تلزمه المحكمة بذلك.

وإذا تبين للمحقق أن الأشياء المضبوطة معرضة للتلف ، أو أن نفقات صيانتها باهظة أو لا تتناسب مع قيمتها ، جاز له بيعها وايداع ثمنها في خزانة المحكمة ، ويحل الثمن محلها فيما يتعلق بأحكام الضبط.

مادة ٩٤

تبقى الأشياء التي صدر قرار بضبطها مضبوطة طالما كانت لازمة للتحقيق أو للفصل في القضية. ولمن له اعتراض على ضبط الأشياء أو على بقائها مضبوطة ، سواء كان المعارض هو من ضبط لديه هذا الشيء أو كان شخصا آخر ، أن يرفع تظلما إلى رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه.

وفصل رئيس المحكمة في هذا الاعتراض بعد الاطلاع على أوراق التحقيق وسماع أقوال المتظلم.

مادة ٩٥

إذا وجد المحقق أن الأشياء المضبوطة غير لازمة للتحقيق أو للفصل في القضية، فله أن يأمر بتسليمها فوراً لمن ضبطت لديه أو لمن يرى أن له الحق في حيازتها، فإذا قام شك فيمن له حق الحيازة، عرض المحقق الأمر على رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه للفصل فيه.

ولرئيس المحكمة متى عرض عليه الأمر، بناء على طلب المحقق أو بناء على تظلم من أحد الأفراد، وبعد أن يسمع أقوال ذوي الشأن أن يأمر برد الشيء لصاحب الحق في حيازته ما لم يكن في ذلك مساس بأصل الملكية أو بالقضية التي يجري تحقيقها أما إذا وجد أن الفصل في هذه المسألة يقتضي التعرض للملكية أو لموضوع القضية التي يجري بشأنها التحقيق، فعليه أن يأمر بعرض المسألة على المحكمة المدنية المختصة أو على محكمة الموضوع بحسب الأحوال.

مادة ٩٦

إذا كان الشيء المضبوط لم يعرف له صاحب ولم يطالب به أحد، جاز للمحقق أو للمحكمة أن تأمر بالاعلان عنه بالطريقة التي تراها، وتطالب من يدعي حقاً فيه بالحضور وتقديم ما يؤيد طلباته.

مادة ٩٧

إذا لم تحكم محكمة الموضوع بمصادرة الأشياء المضبوطة أو بردها إلى شخص معين غير من ضبطت لديه، وجب على المحقق بمجرد الفصل النهائي في القضية أن يأمر بتسليمها إلى من ضبطت لديه.

وإذا لم يمكن تسليم الأشياء إلى صاحب الحق فيها، ولم يطالب بذلك أحد في ظرف سنة واحدة من انتهاء القضية، فإن هذه الأشياء تصبح ملكاً للدولة.

هـ- استجواب المتهم وسماع الشهود

مادة ٩٨

إذا كان المتهم حاضرا ، فعلى المحقق قبل البدء في إجراءات التحقيق أن يسأله شفويا عن التهمة الموجهة إليه.

فإذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة ، في أي وقت ، اثبت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوقش فيه تفصيليا. وإذا أنكر المتهم ، وجب استجوابه تفصيليا بعد سماع شهود الاثبات ، ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه أو يثبت في المحضر عجزه عن التوقيع أو امتناعه عنه.

وللمتهم أن يرفض الكلام ، أو أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه ، أو لأي وقت آخر ، ولا يجوز تحليفه اليمين ، ولا استعمال أي وسائل الاغراء أو الاكراه ضده.

وللمتهم في كل وقت أن يبدى ما لديه من دفاع ، وأن يناقش شهود الاثبات ، وأن يطلب سماع شهود نفي ، أو اتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق ، وتثبت طلباته ودفاعه في المحضر.

مادة ٩٩

على المحقق أن يسمع شهود الاثبات، سواء كان استدعاؤهم بمعرفته أو بمعرفة الشاكي أو كانوا قد حضروا من تلقاء أنفسهم، وأن يسمع أيضا شهود النفي الذين يطلب المتهم سماعهم متى كانت لشهادتهم فائدة للتحقيق.

وله أن يناقش كل شاهد ، وللخصوم أيضا أن يناقشوا الشهود إذا كانت هذه المناقشة تفيد التحقيق. وللمحقق الكلمة النهائية في رفض أي شاهد لا فائدة من سماعه ، وكذلك في رفض توجيه أي سؤال غير منتج أو لا علاقة له بموضوع التحقيق.

ويجب على كل شاهد الحضور كلما دعي لذلك بوجه رسمي ، وعليه أن يجيب على كل ما يوجه إليه من أسئلة ، وأن يحلف اليمين ، وأن يكون صادقا وأميناً في أقواله.

و- الخبراء

مادة ١٠٠

للمحقق أن يطلب من أي شخص له خبرة فنية في أية ناحية ، إبداء الرأي في مسألة متعلقة بالتحقيق ، بعد حلف اليمين .

مادة ١٠١

يجب أن يقدم الخبير رأيه كتابة ، ولكل من الخصوم أن يقدم تقريراً من خبير آخر بصفة استشارية .

ز- التصرف في التحقيق

مادة ١٠٢

على المحقق بعد إتمام التحقيق ، إذا وجد أن هناك جريمة يجب تقديمها للمحاكمة ، وأن الأدلة ضد المتهم كافية ، أن يقدمه إلى المحكمة المختصة لمحاكمته .

أما إذا وجد أن المتهم لم يعرف ، أو أن الأدلة عليه غير كافية ، فله أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق مؤقتاً . ويصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا صحة لها أو لا جريمة فيها . ويعلن قرار التصرف في التحقيق في الحالتين للخصوم .

ولا تثبت سلطة التصرف هذه ، بالنسبة إلى الجنايات ، للمحقق إلا إذا كان من أعضاء النيابة العامة . ويحدد النائب العام بقرار منه السلطة التي يخولها في هذا الصدد لأعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم .

مادة ١٠٣ *

قرار حفظ التحقيق يترتب عليه وقف السير في الدعوى ووقف التحقيق إلى أن تظهر أدلة جديدة تستوجب إعادة فتح التحقيق وإكماله .

(*) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ .

مادة ١٠٤ *

لرئيس الشرطة والأمن العام أن يصدر قرارا بحفظ التحقيق نهائيا ولو كانت هناك جريمة وكانت الأدلة كافية إذا وجد في تفاهة الجريمة أو في ظروفها ما يبرر هذا التصرف.

مادة ١٠٤ مكررا **

يجوز للمجني عليه في جناية أو جنحة أولأى من ورثته وإن لم يدع مدنيا التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها في المواد السابقة ، خلال شهرين من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ ، وذلك أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة بحسب الأحوال.

وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريق ، ولها قبل إصدار قرارها سماع أقوال من ترى لزوم سماع أقواله أو تكليف جهة التحقيق المختصة باستيفاء أي نقص في التحقيق أو استكمال الأوراق.

وفي حالة قبول التظلم موضوعا تقدم القضية إلى المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إعادة الأوراق إلى الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه .
وفي جميع الأحوال يكون القرار الصادر في التظلم مسبيا .

(*) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ .

(**) مضافة بالقانون رقم «٦» لسنة ١٩٩٦ ومعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٣ وكان نصها قبل التعديل :

يجوز للمجني عليه في جناية أو جنحة ولأى من ورثته وإن لم يدع مدنيا التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها في المواد السابقة ، خلال عشرين يوما من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ ، وذلك أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة بحسب الأحوال .

وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريق ، ولها قبل إصدار قرارها سماع أقوال من ترى لزوم سماع أقواله أو تكليف جهة التحقيق المختصة باستيفاء أي نقص في التحقيق أو استكمال الأوراق .

وفي حالة قبول التظلم موضوعا تقدم القضية إلى المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إعادة الأوراق إلى الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه .

وفي جميع الأحوال يكون القرار الصادر في التظلم مسبيا .

وعلى جهة التحقيق عرض القضايا الصادر بشأنها قرارات بالحفظ والتي لا يعرف فيها المجنى عليه أو ورثته على المحكمة المختصة للنظر فيها ، وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها بالفقرات السابقة.

الباب الثالث المحاكمة

الفصل الأول الخصوم

مادة ١٠٥ *

تتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين بالجنايات وفقا للأجراءات وطبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ويتولى المحققون مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين في الجناح التي تولوا التحقيق والتصرف فيها وفقا للمادة التاسعة.

مادة ١٠٦ **

يتولى المحققون مباشرة الدعوى بطلب توقيع العقوبة على المتهمين في جميع الجرائم التي يملكون فيها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء وفقا للفقرة الثانية من المادة (٩) وذلك طبقا للشروط والأجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ١٠٧ ***

يتولى إجراءات الاتهام في الدعوى الجزائية من باشر التحقيق والتصرف.

(*) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ .

(**) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ .

(***) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ .

مادة ١٠٨ *

(ملغاة)

مادة ١٠٩

لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى المجني عليه في الجرائم الآتية :
أولا - جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار.
ثانيا - جريمة الزنا.

ثالثا - جرائم خطف الاناث.

رابعا - جرائم السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الأمانة ، إذا كان المجني عليه من أصول الجاني أو فروعه أو كان زوجه.

وإذا كان المجني عليه قاصرا ، كان لوليه الشرعي أن يقدم الشكوى نيابة عنه ، فإذا تعذر ذلك حل النائب العام محل الولي في هذا الصدد.

مادة ١١٠

لمن صدر منه الاذن أو الشكوى حق العدول عن ذلك ، ويعتبر العدول عفوا خاصا عن المتهم وتسرى عليه أحكامه.

مادة ١١١

يجوز لكل من أصابه ضرر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية ، في أية حالة كانت عليها الدعوى إلى أن تتم المرافعة ، ويكون له في هذه الحالة صفة المدعي المنضم في الدعوى الجزائية إذا كان غيره هو الذي رفعها.

ويجوز للمدعي المدني أن يطالب بحقه أثناء التحقيق الابتدائي بطلب يقدمه للمحقق، ويعامل كطرف مدع أثناء التحقيق.

(*) المادة ١٠٨ ملغاة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء.

مادة ١١٢

يجوز للمدعي بحقوق مدنية أن يدخل المسئول عن الحقوق المدنية في الدعوى التي يرفعها أمام المحكمة الجزائية أو في التحقيق الابتدائي ، ويجوز للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل من تلقاء نفسه في الاجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة أو في مرحلة التحقيق ، ولو لم يكن هناك إدعاء مدنى .

ويعتبر المسئول عن الحقوق المدنية ، في الحالتين ، خصما منضمما للمتهم في الدعوى الجزائية .

مادة ١١٣

تفصل المحكمة الجزائية في نفس الحكم الذي تصدره في الدعوى الجزائية في طلبات التعويض المقدمة لها من الخصوم .

ولكن للمحكمة الجزائية ، إذا وجدت أن الحكم في الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية أن تفصل بين الدعويين وتحكم في الدعوى الجزائية وحدها ، وتؤجل النظر في الدعوى المدنية إلى جلسة أخرى ، أو تحيلها إلى المحكمة المدنية المختصة .

مادة ١١٤

كل مدع بحق مدني أمام القضاء الجزائي له ، في أية حالة كانت عليها الدعوى ، أن ينزل عن دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي . ولا يؤثر هذا النزول في حقه في رفع دعواه أمام القضاء المدني ، إلا إذا صرح عند الترك بنزوله عن الحق المدني . كما أن ترك المدعي المدني لدعواه لا يؤثر في حقوق المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية قبله ، ولا يمنع المحكمة من أن تقضي عليه بالمصروفات إذا رأت ذلك .

وتخلف المدعي المدني عن الحضور بدون عذر يجيز للمحكمة أن تقضي باعتباره نازلا عن دعواه .

مادة ١١٥

يجوز للمحكمة ، إذا أدانت المتهم ، أن تلزمه من تلقاء نفسها بدفع تعويض عن الأضرار التي ترتبت على الجريمة ، إذا تعهد المحكوم له بالألا يطالب بأي تعويض آخر عن الجريمة ذاتها.

وللمحكمة ، بناء على طلب المحكوم عليه ، أن تأمر بأداء التعويض على أقساط.

وإذا لم يدفع المحكوم عليه مبلغ التعويض ، ولم يتيسر التنفيذ به على ماله ، جاز للمحكمة ، إذا تبين لها قدرته على الدفع ، أن تأمر ، بناء على طلب المحكوم له ، باخضاعه للاكراه البدني مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، دون أن تبرأ ذمته من التعويض اطلاقاً. وإذا طلب تشغيله بدلاً من اخضاعه للاكراه البدني ، أعطى المحكوم له ريع العمل ، وبرئت ذمة المحكوم عليه من التعويض بمقدار المبلغ الذي أعطى للمحكوم له.

مادة ١١٦

للمتهم أن يطلب من المحكمة أن تقضي له بتعويض مدني عن الضرر الذي أصابه بسبب توجيه اتهام كيدي أو اتهام مبني على خفة وتهور من جانب المبلغ أو المجني عليه. ويقدم هذا الطلب باعلان رسمي أو بتوجيهه في الجلسة. ويجوز للمحكمة أن تفصل فيه في نفس الحكم الصادر في الدعوى الجزائية الأصلية ، كما يجوز لها ، إذا وجدت انه يستلزم تحقيقات خاصة قد تؤخر الفصل في الدعوى الجزائية ، أن تؤجل الحكم فيه إلى جلسة أخرى.

وللمحكمة الجزائية أن تقضي بالتعويض للمتهم على من تحكم بادانته في جريمة شهادة الزور أو البلاغ الكاذب ، بناء على طلب المتهم أو بدون طلب منه ، ويجب أن يكون ذلك مع الحكم الجزائي.

مادة ١١٧

يجوز للمحكمة أو لرئيس المحكمة الكلية أثناء التحقيق الابتدائي ، بناء على طلب النيابة العامة ، أن يعين وصيا بالخصومة يمثل المجني عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية إذا لم يكن له من يمثله ، أو كانت مصلحته تتعارض مع مصلحة من يمثله.

مادة ١١٨

إذا تبين أن المتهم ، بعد احالته على طبيب شرعي ، مجنون أو معتوه أو مصاب بمرض عقلي يجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه ، وجب على المحكمة ، أو المحقق في التحقيق الابتدائي ، أن يأمر بوقف السير في اجراءات الدعوى حتى يعود إلى المتهم رشده ويستطيع الدفاع عن نفسه.

أما إذا تبين للمحكمة أن الجنون سابق على ارتكاب الجريمة أو معاصر لها ، وأنه يترتب عليه انعدام مسئولية المتهم ، فعليها أن تفصل في الدعوى دون حاجة لوقفها. ولها كذلك أن تحكم في الدعوى بالبراءة لأي سبب إذا كان سبب البراءة ظاهرا للمحكمة دون حاجة لدفاع المتهم.

ولها في جميع الأحوال أن تحيل المتهم إلى الجهة الادارية لايداعه بالمؤسسة المخصصة للأمراض العقلية ، أو أن تسلمه لأحد أقاربه للمحافظة عليه والعناية به ، وأن تأمر باعتباره تحت التحفظ بالطريقة التي تراها مناسبة.

مادة ١١٩

إذا رفعت الدعوى الجزائية على الصغير ، وجب على المحكمة أو المحقق أن تأمر وليه أو وصيه أو من يقوم برعايته بالحضور معه في جميع الاجراءات ليساعده في الدفاع عن نفسه ، ولها عند الضرورة أن تعين له وصيا بالخصومة.

مادة ١٢٠

للمتهم في جناية الحق في أن يوكل من يدافع عنه ، وعلى المحكمة أن تنتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة إذا لم يوكل المتهم أحدا. وللمتهم في جنحة ، ولغيره من الخصوم ، الحق دائما في توكيل من يحضر معه.

مادة ١٢١

يجب حضور المتهم بنفسه في جميع اجراءات المحاكمة. على أنه يجوز له أن يكتفي بحضور وكيله إذا كانت عقوبة الجريمة الحبس الذي لا يزيد على سنة أو الغرامة فقط ،

وذلك ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصيا. كذلك يجوز للمحكمة أن تكتفي بحضور الوكيل وتعفي المتهم من الحضور بشخصه إذا كانت الجريمة جنحة.

أما غير المتهم من الخصوم فلهم أن ينيبوا عنهم وكلاءهم في الحضور. على أن للمحكمة أن تأمر في أى وقت بحضورهم بأشخاصهم ، إذا كان في ذلك مصلحة للتحقيق.

مادة ١٢٢

إذا تخلف المتهم عن الحضور بنفسه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، فعلى المحكمة أن تتأكد من أنه أعلن اعلانا صحيحا في موعد مناسب ، ولها أن تؤجل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى وتأمر باعادة اعلانه.

فإذا تأكدت من أن المتهم يصر على عدم الحضور بغير عذر مقبول ، ولم تر ضرورة لإصدار أمر بالقبض عليه ، أو تأكدت من أنه هارب وليس من المنتظر إمكان القبض عليه في وقت مناسب ، فلها أن تأمر بنظر الدعوى في غيبته وأن تصدر حكما غيابيا فيها.

مادة ١٢٣

يعتبر المتهم هاربا في الأحوال الآتية :

- أولا - إذا كان قد قبض عليه أو حبس ، ثم فر من القبض أو الحبس.
- ثانيا - إذا كان قد صدر أمر قانوني صحيح بالقبض عليه ، ولكن لم يمكن تنفيذه ، وتوافرت لدى الأمر قرائن قوية على أن المطلوب القبض عليه قد أخفى نفسه.
- ثالثا - إذا كان قد صدر أمر قانوني صحيح بالقبض عليه ، ولكن لم يمكن تنفيذه ، ولم يكن من المحتمل إمكان ذلك فيما بعد ، لأن المتهم ليس له محل اقامة معروف في الكويت.

مادة ١٢٤

للمحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى ، في حالة هرب المتهم ، أن تأمر باعلان هربه. وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية ، ويلصق في أمكنة بارزة في الجهة التي يقيم فيها وفي مكان بارز من محل سكنه أو عمله وفي أى مكان آخر يرى نشره فيه.

مادة ١٢٥

الاعلان عن المتهم الهارب يتضمن أمرا له بالحضور في الموعد المحدد فيه ، ويجب ألا يقل هذا الموعد عن شهر من تاريخ نشر الاعلان أو لصقه ويعتبر الاعلان أمرا بالقبض ، ويجوز لكل فرد أن يقوم بتنفيذه .

ومتى حضر المتهم المعلن عن هروبه أو قبض عليه ، سواء قبل المدة المحددة في الاعلان أو بعدها ، اعتبر الاعلان منتهي الأثر .

مادة ١٢٦

للمحكمة في أي وقت بعد الاعلان عن المتهم الهارب ، أن تصدر أمرا بالحجز على جزء من ماله وتعيين حارس على المال المحجوز ، وتختار الحارس من أقارب المتهم المؤتمنين أو الموظفين العامين أو غيرهم من ذوي الأمانة .

مادة ١٢٧

إذا لم يحضر المتهم الهارب في الميعاد المحدد للاعلان عن هربه ، جاز للمحكمة أن تأمر ببيع ماله المحجوز ، ويودع الثمن خزانة المحكمة ، ولا يجوز الأمر ببيع هذا المال إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ الحجز .

مادة ١٢٨

إذا حضر المتهم الهارب أو قبض عليه خلال سنة من تاريخ الحجز على المال ، وأثبت أنه لم يخف نفسه ولم يعلم بالاعلان ليتسنى له الحضور في الميعاد المحدد ، ردت إليه المحكمة ما حجز من ماله .

وفي الأحوال الأخرى يكون للمحكمة أن تقضى بمصادرة المال المحجوز ، كله أو بعضه ، أو الثمن المتحصل منه .

الفصل الثاني

تقديم الدعاوى ونظام الجلسات

المادة ١٢٩ *

تفصل المحاكم في الدعاوى التي ترفع إليها من النيابة العامة أو المحقق. ولا يجوز للمحاكم أن تنظر دعوى لم ترفع إليها بالطريق القانوني المشار إليه إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون.

مادة ١٣٠

ترفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بصحيفة اتهام تحتوي إلى جانب البيانات الواجب ذكرها في كل ورقة من أوراق المرافعات ، على البيانات الآتية :

١ - تعيين المدعي ببيان اسمه وصفته .

٢ - تعيين المتهم ، ويكون ذلك عادة بذكر الاسم والسن ومحل الإقامة وغير ذلك من البيانات التي تكون ضرورية لتعيين الشخص .

٣ - بيان الجريمة موضوع الدعوى ، بذكر الأفعال المنسوب صدورها إلى المتهم من حيث طبيعتها ، وزمانها ، ومكانها وظروفها وكيفية ارتكابها ، ونتائجها ، وغير ذلك مما يكون ضروريا لتعيين الجريمة .

٤ - الوصف القانوني للجريمة ، وذلك بذكر المواد القانونية التي تنطبق عليها ، والاسم الذي يطلقه القانون عليها إن وجد ، مع ذكر ما يرتبط بها من ظروف مشددة أو وقائع مكونة لجرائم أخرى .

٥ - بيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، بذكر أسماء الشهود أو القرائن المادية أو الأشياء المضبوطة ، مع الإشارة إلى إجراءات الشرطة أو المحققين بشأن هذه الدعوى وما انتهت إليه وقت رفع الدعوى .

ولا يعتبر إغفال أي من هذه البيانات أو الخطأ فيه جوهريا ، إلا إذا كان من شأنه تضليل المتهم تضليلا تختل معه الأغراض التي توخاها القانون من ذكر هذه البيانات .

مادة ١٣١

تقدم صحيفة الاتهام إلى رئيس المحكمة المختصة ، ويأمر الرئيس بتحديد جلسة لنظر الدعوى وإعلان المتهم بصحيفة الاتهام ، وتكليفه هو وسائر الخصوم وجميع الشهود الذين يرى لزوم استدعائهم ، سواء استشهد بهم المدعي في التحقيق الابتدائي أو استشهد بهم المتهم ، بالحضور في الجلسة المحددة.

مادة ١٣٢

لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في صحيفة الاتهام ، بل يجب أن تعطي للفعل الذي يثبت التحقيق أن المتهم قد ارتكبه الوصف الذي يستحقه في نظر القانون ، ولو كان مخالف للوصف الوارد في الاتهام ، وإذا تعددت أوصافه فإنها تطبق عليه عقوبة وصف واحد ، هو الوصف الأشد.

مادة ١٣٣

للمحكمة أن تأذن للمدعي في أن يدخل تعديلا في صحيفة الاتهام في أي وقت ، بشرط أن يكون ذلك في مواجهة المتهم أو بإعلانه به ، ويجب أن يعطي المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه بشأن هذا التعديل وفقا لأحكام المادة التالية.

مادة ١٣٤

إذا تبين للمحكمة من التحقيق ما يستدعي تعديل وصف التهمة بتطبيق مادة من مواد القانون غير المادة المطلوبة ، أو تعديل التهمة بزيادة بعض الوقائع إليها أو تغيير بعض عناصرها ، أو ادخال متهم أو متهمين آخرين ، فللمحكمة أن تنبه جميع الخصوم إلى ذلك ، وتأمّر المدعي بالقيام بما يستدعيه التعديل من إجراءات ، وتجري جميع إجراءات التحقيق التي يستدعيها هذا التعديل.

وللمتهم أن يطلب تأجيل نظر الدعوى لإعداد دفاعه ، وعلى المحكمة أن تجيب طلبه إذا كان التعديل قد شمل وقائع جديدة.

مادة ١٣٥

ترفع إلى محكمة الجنايات قضايا الجنج المرتبطة بقضايا الجنايات المنظورة امامها ، فإذا رأت أن مصلحة العدالة تستوجب نظر قضية الجنحة فصلت في القضيتين معا، وإلا أحالت قضية الجنحة إلى محكمة الجنج.

مادة ١٣٦

جلسات المحاكم علنية ، ويجوز للمحكمة استثناء أن تنظر قضية في جلسة سرية إذا كان ذلك ضروريا لظهور الحقيقة أو مراعاة للنظام العام والآداب العامة. ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية دائما.

مادة ١٣٧

يجب أن يحضر جلسات المحكمة كاتب يتولى تحرير محضر الجلسة تحت اشراف رئيس الجلسة ، ويبين في المحضر أسماء القضاة المكونين لهيئة المحكمة ، ومكان انعقاد الجلسة ، وتاريخ الجلسة وساعاتها ، والخصوم الحاضرون ووكلاؤهم وجميع الاجراءات التي تتم في الجلسة ، والشهادات التي تسمع بها ، وأقوال الخصوم وطلباتهم، وملخص مرافعاتهم ، ويوقع رئيس الجلسة والكاتب على المحضر.

مادة ١٣٨

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها أو يترتب على وجوده أي ضرر لاجراءات المحاكمة أو التحقيق. فان لم يمثل ، كان للمحكمة أن تقضي على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه دينار وخمسمائة فلس ، ويكون حكمها بذلك غير جائز الاستئناف.

ويجوز للمحكمة أن تقضي فوراً على كل من امتنع عن تنفيذ أوامرها بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تزيد على سبعة دنانير وخمسمائة فلس.

وللمحكمة ، إلى ما قبل انتهاء الجلسة ، أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته بناء على الفقرتين السابقتين ، إذا قدم المتهم لها اعتذاره أو قام بما طلب منه.

مادة ١٣٩

للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جريمة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو على أحد الموظفين في المحكمة ، وتحكم عليه فورا بالعقوبة .
ولها أيضا أن تحاكم من شهد زورا في الجلسة ، أو امتنع عن تأدية الشهادة ، وتقضي عليه بالعقوبة المقررة .

ويتولى الادعاء في هذه الجرائم النيابة العامة أو أي شخص آخر تكلفه المحكمة بذلك ، وتسير اجراءات المحكمة ، فيما عدا ذلك ، طبقا للقواعد العادية .

مادة ١٤٠

إذا وقعت في الجلسة جريمة غير الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، فللمحكمة إذا لم تر احالة القضية إلى الجهة المختصة بالتحقيق أن توجه التهمة إلى من ارتكبها ، وأن تأمر بالقبض عليه أو حبسه ، وأن تحقق الحادث وتسمع الشهود ، ثم تأمر باحالة المتهم ، مفرجا عنه مع تعهد بالحضور بضمان أو بدون ضمان ، أو مقبوضا عليه ، أو محبوسا على حسب الأحوال ، ومعه المحضر الذي حررته ، إلى المحكمة المختصة بمحاكمته ، أو إلى نفس المحكمة إذا كانت هي المختصة ولكن في جلسة أخرى .

مادة ١٤١

للخصوم ووكلائهم حق حضور جلسات المحاكمة دائما ولو كانت سرية ، ولا يجوز اخراج أحد منهم إلا إذا صدر منه ما يعتبر إخلالا بهيئة المحكمة أو نظام الجلسة أو تعطيلًا للاجراءات ، ويجب ألا يطول ابعاد الخصم عن الجلسة مدة تزيد على ما تقتضيه الضرورة .

مادة ١٤٢

للمحكمة في أي وقت أن تأمر بحضور أي شخص أمامها ، سواء كان متهما أو غير متهم ، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، ولها أن تأمر بالقبض على المتهم واحضاره إذا وجدت أن ظروف القضية تستلزم ذلك .

وإذا تخلف الشاهد عن الحضور رغم تكليفه رسميا بالحضور في موعد مناسب ، دون إبداء عذر مقبول فللمحكمة أن تأمر باحضاره .

مادة ١٤٣

إذا وجدت المحكمة بسبب غياب المتهم أو أحد الخصوم أو أحد الشهود أو لأي سبب آخر ، ضرورة إرجاء نظر القضية أو تأجيلها إلى جلسة أو جلسات أخرى ، فلها أن تأمر بذلك وعليها أن تنبه على الخصوم والشهود الحاضرين وأن تعلن الغائبين. وللمحكمة في كل وقت أن تأخذ تعهدا بضمان وبدون ضمان على الخصوم أو الشهود بالحضور في الوقت الذي تعينه.

ولها أن تأمر بحبس المتهم أو تجديد حبسه أو الافراج عنه ، طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادة التالية.

مادة ١٤٤

للمحكمة أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا على ذمة الجريمة أثناء المحاكمة إذا كانت الجريمة مما يعاقب عليها بالحبس ، ولها أن تأمر بتجديد حبسه بعد انتهاء مدته ، سواء كانت هي التي أمرت بحبسه أو كان القرار صادرا من الجهة التي أحالت إليها القضية. وأمر الحبس أو تجديد الحبس الصادر من المحكمة يكون لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ، ويجب سماع أقوال المتهم قبل صدوره. وللمحكمة في كل وقت أن تأمر باعادة حبس أي متهم صدر أمر بالافراج عنه متى وجدت في ذلك مصلحة للدعوى.

مادة ١٤٥

للمحكمة أن تصدر الأمر بالافراج عن المتهم المحبوس إذا تبين لها أن الافراج لا يترتب عليه أي ضرر بسير التحقيق ، وأنه ليست هناك احتمالات جدية لهرب المتهم. ويكون الافراج بناء على تعهد كتابي من المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك أثناء سير القضية ، ويجوز أن يكون هذا التعهد بغير كفالة ، ويجوز أن يكون مشروطا بتقديم كفيل أو دفع تأمين مالي.

وتسري على هذا التعهد بضمان أو بدون ضمان أحكام التعهد بالحضور.

مادة ١٤٦

إذا تبين للمحكمة أن اجراء من اجراءات الدعوى أو التحقيق به عيب جوهري ، فلها أن تأمر ببطلانه وبإعادته ، أو أن تقضي بتصحيح العيب الذي لحقه كلما كان ذلك ممكنا ، ولا يجوز الحكم ببطلان الاجراء إذا لم يترتب على العيب الذي لحقه أي ضرر بمصلحة العدالة أو الخصوم.

وللمحكمة أن تصدر حكما بعدم قبول الدعوى الجزائية التي قدمت اليها قبل اجراء تحقيق فيها أو أثناء التحقيق ، إذا وجدت أن بها عيبا شكليا جوهريا لا يمكن تصحيحه ولا إعادة الاجراء المعيب.

مادة ١٤٧

الحكم بعدم قبول الدعوى لا يمنع الخصم من أن يعيد رفع الدعوى متى كانت الشروط القانونية متوافرة عند الاعادة.

مادة ١٤٨ *

يجوز للمدعى العام أن يطلب من محكمة الجench اصدار أمر جزائي بالعقوبة على المتهم في جنحة لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة سنة واحدة أو الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار. ويكون ذلك بعريضة دعوى مع بيان أن المطلوب هو الفصل فيها بأمر جزائي ، ويرفق بالعريضة جميع الأوراق والمحاضر المؤيدة للاتهام.

وتفصل المحكمة في هذا الطلب في غيبة المتهم بطريقة موجزة دون حاجة إلى تحقيق بالجلسة ، اكتفاء بالاطلاع على الأوراق ومحاضر التحريات أو التحقيق ، ولكن لا يجوز لها أن تحكم بغير عقوبة الغرامة التي لا تجاوز مائة دينار.

(*) معدلة بالمرسوم بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٨٧ وكان نصها قبل التعديل هو:

يجوز للمدعى أن يطلب من محكمة الجench اصدار أمر جزائي بالعقوبة على المتهم في جنحة لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة سنة واحدة والغرامة التي لا تجاوز ألف روبية ويكون ذلك بعريضة دعوى مع بيان أن المطلوب هو الفصل فيها بأمر جزائي .

ويرفق بالعريضة جميع الأوراق والمحاضر المؤيدة للاتهام. وتفصل المحكمة في هذا الطلب في غيبة المتهم بطريقة موجزة دون حاجة إلى تحقيق بالجلسة ، اكتفاء بالاطلاع على الأوراق ومحاضر التحريات أو التحقيق ، ولكن لا يجوز لها أن تحكم بغير عقوبة الغرامة .

مادة ١٤٩

متى قدم طلب الأمر الجزائي لمحكمة الجench ، فإن لها ، إذا رأت من المصلحة لأي سبب من الأسباب عدم الفصل في الدعوى بالطريقة الموجزة ، أن تصدر أمرا بالرفض وتعلنه للمدعي وعليه ، إذا رأى رفع الدعوى ، أن يلجأ الى الطريق العادي .

أما إذا قبلت الفصل في الدعوى بهذه الطريقة ، فإن الأمر الذي تصدره في هذا الصدد يعتبر بمثابة حكم غيابي بالنسبة الى المتهم ، من حيث حجيته ومن حيث طرق الطعن فيه .

الفصل الثالث التحقيق والاثبات في الجلسة

مادة ١٥٠

في غير حالة المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي ، يجب على المحاكم الجزائية أن تباشر بنفسها ما يلزم من إجراءات التحقيق في الدعاوى التي تنظرها طبقا للقواعد المقررة فيما بعد ، وللاحكام المنصوص عليها في التحقيق الابتدائي التي تعتبر مكمله لها إذا لم يوجد نص مخالف .

وللمحكمة أن تكلف أحد أعضائها أو أحد المحققين بمباشرة إجراء معين من اجراءات التحقيق ، وتخضع اجراءاته للقواعد التي تسرى على اجراءات المحاكمة .

مادة ١٥١

تعتمد المحكمة في اقتناعها على الأدلة المستمدة من التحقيق الذي أجرته في القضية أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة ، ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل وتكوين اقتناعها حسبما يوحى إليه ضميرها .

ولا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على معلوماته الشخصية .

مادة ١٥٢ *

يجوز ضم محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة إلى ملف القضية ولا يكون لهذه المحاضر حجية في الاثبات أمام القضاء وإنما يجوز للمحكمة الاستفادة منها على النحو الآتي :

- ١- أن تعتمد عليها في استخلاص القرائن المبررة أو الموجبة للقيام باجراء معين من اجراءات التحقيق.
- ٢- أن تستخدم العناصر المستمدة منها في مناقشة الشهود أو الخبراء أو المتهمين.
- ٣- أن تستدعي المحقق كشاهد وتناقشه فيما أثبتته في المحضر بعد حلف اليمين.

مادة ١٥٣

إذا قام أحد القضاة ببعض اجراءات التحقيق ودونها في المحضر ، ثم خلفه قاض آخر ، فإن للخلف أن يعتمد في حكمه على الاجراءات التي قام بها سلفه. وللخلف ، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم ، أن يعيد كل هذه الاجراءات أو بعضها.

مادة ١٥٤

يحضر المتهم ، أو يؤتي به إذا كان مقبوضا عليه أو محبوسا بغير قيود ويجوز للمحكمة إخراجه من الجلسة إذا رأت ذلك ضروريا للمحافظة على نظام الجلسة أو سرية التحقيق وللمتهم أو غيره من الخصوم أن يقدم اعتراضا على صحة تشكيل المحكمة أو على اجراءات المحاكمة من الناحية الشكلية ، وذلك قبل الكلام في الموضوع. وعلى المحكمة أن تصحح أو تأمر بتصحيح كل خطأ شكلي في صحيفة الاتهام أو أي إجراء آخر من اجراءات الدعوى إذا كان يمكن اصلاحه ، وذلك بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها.

مادة ١٥٥

توجه المحكمة التهمة إلى المتهم ، بقراءتها عليه وتوضيحها له. ثم يسأل عما إذا كان مذنبا أم لا ، مع توجيه نظره إلى أنه غير ملزم بالكلام أو الاجابة وأن أقواله قد تكون حجة ضده.

مادة ١٥٦

إذا اعترف المتهم في أى وقت بأنه مذنب ، فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلا وتناقشه فيها. وإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح ، ورأت انه لا حاجة إلى أدلة أخرى فلها أن تستغني عن كل اجراءات التحقيق الأخرى أو بعضها ، وأن تفصل في القضية. ولها أن تتم التحقيق إذا وجدت لذلك داعيا.

مادة ١٥٧

اعترافات المتهم يقتصر أثرها عليه دون سواه ، ولا يعتبر اعترافا من أقوال المتهم إلا ما يكون منها صريحا قاطعا في ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه عن بيئة وحرية وادراك ، دون أن يقتضي الأمر تجزئة أقواله أو تأويلها أو حذف شيء منها.

وفيما عدا ذلك فإن أقوال المتهم، سواء في المحكمة أو في التحقيق السابق على المحاكمة ، تخضع كغيرها من أقوال الخصوم أو الشهود لتقدير المحكمة، ولها أن تستخلص منها قرائن في الاثبات أو النفي سواء بالنسبة إلى المتهم أو إلى غيره من المتهمين ، ولو اقتضى الأمر تفسيرها أو تجزئتها.

وأقوال المتهم في أي تحقيق أو محاكمة تصلح دليلا ، له أو عليه في أى تحقيق آخر أو أية محاكمة أخرى.

مادة ١٥٨

لا يجوز تحليف المتهم اليمين ، ولا اكراهه أو اغراؤه على الاجابة ولا على إبداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل.

ولا يفسر سكوت المتهم أو امتناعه عن الاجابة على سؤال بأنه اقرار بشيء، ولا تصح مؤاخذه على ذلك. ولا يجوز أن يعاقب على شهادة الزور بالنسبة إلى الأقوال التي يبديها دفاعا عن نفسه. ولكن للمحكمة أن تستخلص من امتناع المتهم عن الاجابة ، أو من اجابته اجابة غير صحيحة، ما ترى استخلاصه.

مادة ١٥٩

إذا تبين للمحكمة أن أقوال المتهم أو اعترافاته قد صدرت نتيجة تعذيب أو اكراه ، فعليها أن تعتبرها باطلة ، ولا قيمة لها في الاثبات .
ولا تنطبق هذه القاعدة على أقوال المتهم الذي عرض عليه العفو طبقا للمادة التالية .

مادة ١٦٠ *

إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على سبع سنوات أو بعقوبة اشد من ذلك واشترك في ارتكابها أكثر من شخص واحد ، وكان التحقيق في حاجة إلى أدلة كافية ضدهم أو ضد بعضهم ، فلرئيس الشرطة والأمن العام بناء على طلب النيابة العامة أن يمنح عفوا لأي شخص يظن أن له علاقة بالجريمة ولو كان متهما في ارتكابها على شرط أن يدلى بمعلومات تكفي للقبض على المتهمين الآخرين . وأن يقدم كل ما لديه من أدلة تساعد على إدانتهم ويعتبر المتهم في هذه الحالة شاهدا ولكنه لا يحلف اليمين ويجوز أن يبقى محبوسا على ذمة القضية .

ويصبح العفو نافذا وملزما إذا قام المتهم بتنفيذ هذه الشروط بحسن نية وساعد التحقيق مساعدة جدية ، وفي هذا الحالة لا ترفع عليه الدعوى الجزائية .

مادة ١٦١

إذا تبين أن المتهم الذي وعد بالعفو أخفى عمدا بعض الحقائق الهامة ، أو أدلى ببيانات يعلم أنها كاذبة ، أو حاول تضليل العدالة بأي وجه من الوجوه اعتبر العفو لاغيا ، وفي هذه الحالة تؤخذ أقوال المتهم التي صدرت منه ، بناء على الوعد بالعفو ، حجة عليه .

مادة ١٦٢

إذا أنكر المتهم أنه مذنب ، أو رفض الاجابة ، فعلى المحكمة أن تشرع في التحقيق ، ويكون ذلك بسماع الشهود والخبراء وإجراء ما تراه لازما لفحص الأدلة ومناقشتها ، بالترتيب الذي تراه مناسبا .

(*) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ .

ويكون ذلك بقدر الامكان على الوجه الآتي : يبدأ المدعي ببيان الأدلة التي يريد أن يثبت بها ادانة المتهم في ايجاز ، ويتلوه في ذلك المدعي بالحق المدني إن وجد ، ثم تستجوب شهود الاثبات. وبعد ذلك يبين المتهم في ايجاز الوقائع التي دعا شهود النفي لاثباتها ، ويتلوه المسئول عن الحقوق المدنية ان وجد ، ثم تستجوب شهود النفي.

ويجوز للمحكمة أن تستجوب المتهم تفصيلا بعد الانتهاء من سماع الشهود ، إلا إذا طلب إجراء ذلك في وقت آخر. ولها أن توجه إليه في أى وقت ما تراه لازما من أسئلة واستيضاحات ، لتمكينه من توضيح الظروف التي تقوم ضده.

مادة ١٦٣

للمتهم ولغيره من الخصوم في كل وقت أن يطلب سماع من يرى من الشهود ، وأن يطلب القيام باجراء معين من اجراءات التحقيق. وتجيب المحكمة هذا الطلب إذا رأت أن فيه فائدة للتحقيق، ولها أن ترفض الطلب إذا وجدت أن الغرض منه المماطلة أو الكيد أو التضليل أو أنه لا فائدة من اجابته إليه.

مادة ١٦٤

للمحكمة من تلقاء نفسها أن تعلن أي شاهد ترى ضرورة لسماع أقواله أو ترى لزوم اعادة سؤاله ، كما أن لها أن تسمع أي شخص حاضر أو أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت أن في ذلك مصلحة للتحقيق.

مادة ١٦٥

يجب على كل شخص دعى لأداء الشهادة بمعرفة المحقق أو المحكمة أن يحضر في الموعد والمكان المحددين ، وأن يحلف اليمين، وأن يجيب على الأسئلة الموجهة إليه. وإذا امتنع عن شئ من ذلك دون عذر تقبله المحكمة ، اعتبر مرتكبا لجريمة الامتناع عن أداء الشهادة.

وإذا ثبت أن الشاهد قد أبدى أقوالا يعلم أنها غير صحيحة ، عوقب على جريمة شهادة الزور.

وتسرى على المجني عليهم أحكام الشهود في هذا الصدد.

مادة ١٦٦

يلتزم الشاهد بحلف اليمين ، إذا كان عاقلا بالغاً من السن أربع عشرة سنة كاملة ، أما إذا كان الشاهد صغيراً ، أو كان مصاباً بمرض أو عاهة جسيمة تجعل التفاهم معه غير ممكن أو غير مضمون النتائج ، فلا يجوز تحليفه اليمين ولا تعتبر أقواله شهادة.

ولكن للمحكمة إذا وجدت أن في سماعها فائدة أن تسمعها على سبيل الاستئناس ، ولها في هذه الحالة أن تستعين بالحركات أو الاشارات التي يمكن التفاهم بها مع مثل هؤلاء الأشخاص ، وأن تستعين بالأشخاص الذين يستطيعون التفاهم معهم.

مادة ١٦٧

تسمع الشهود بقدر الامكان على الوجه الآتي : تسمع المحكمة شهود الاثبات وتوجه إليهم ما تراه من الأسئلة ، ثم يستجوبهم المدعي ، فالمدعي بالحق المدني إن وجد ، وللمتهم ، وللمسئول عن الحقوق المدنية إن وجد ، مناقشتهم بعد ذلك . وتجوز مناقشتهم مرة أخرى ، من المحكمة والمدعي والمدعي بالحق المدني ، بقصد ايضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في اجوبتهم عن أسئلة المتهم والمسئول بالحقوق المدنية . ثم تسمع المحكمة شهود النفي ، وتوجه إليهم ما تراه من الأسئلة ، ثم يستجوبهم المتهم ، فالمسئول عن الحقوق المدنية إن وجد .

وللمدعى ، وللمدعي بالحق المدني إن وجد ، مناقشتهم بعد ذلك ، وتجوز مناقشتهم مرة أخرى ، من المحكمة والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، بقصد ايضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في اجوبتهم عن أسئلة المدعي والمدعي بالحق المدني .

وتمنع المحكمة توجيه أى سؤال ترى ألا علاقة له بالقضية ، أو أنه لا فائدة منه ، أو أن فيه محاولة للتأثير في الشاهد أو الايحاء إليه ، كما تمنع توجيه أي سؤال جارح أو مخل للآداب إذا لم يكن متعلقاً بوقائع يتوقف عليها الفصل في الدعوى ، وعلى المحكمة أن تحمي الشهود من كل محاولة ترمي إلى إرهابهم ، أو التشويش عليهم ، عند تأدية الشهادة .

مادة ١٦٨

للمحكمة ، إذا وجدت ضرورة للانتقال إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو إلى أى مكان آخر لإجراء معاينة ، أو لسماع شاهد لا يستطيع الحضور ، أو للقيام بأى عمل آخر من أعمال التحقيق ، أن تأمر بذلك ، وأن تمكن الخصوم من الحضور معها في هذا الانتقال.

ولها ، بدلا من ذلك ، أن تكلف أحد أعضائها أو أحد المحققين بالقيام بهذا الاجراء بالشروط التي تعينها ، وتعتمد على المحضر الذي يحرره. وتسري على اجراءات هذا القاضي أو المحقق القواعد التي تسري على اجراءات المحكمة.

مادة ١٦٩

للمحكمة أن تصدر أمرا لأى شخص بتقديم شئ في حيازته إذا كان في ذلك مصلحة للتحقيق ، ولها أن تأمر بضبط أى شئ متعلق بالقضية أو يفيد في تحقيقها.

وللمحكمة ، إذا قدم لها مستند أو أى شئ آخر أثناء المحاكمة أن تأمر باستبقائه حتى يتم الفصل في القضية.

مادة ١٧٠

للمحكمة أن تستعين بخبير تندبه لإبداء الرأى في مسألة فنية متعلقة بالقضية ، ويقدم الخبير تقريراً مكتوباً للمحكمة برأيه. ولكل من الخصوم أن يقدم تقريراً استشارياً من احد الخبراء في المسألة ذاتها.

وإذا كان المتهم أو أحد الشهود غير ملم باللغة العربية ، فعلى المحكمة أن تستعين بمترجم لتفهم المتهم أقوال الشهود وما يجري في الجلسة وتسرى على المترجمين أحكام الخبراء.

ويحلف الخبراء والمترجمون اليمين على أن يؤدوا مهمتهم بالأمانة والصدق ، وإذا ثبت أن أحدهم قد حث في يمينه عوقب بعقوبة شاهد الزور .

مادة ١٧١

لكل من الخصوم أن يقدم للمحكمة مذكرات مكتوبة بدفاعه ، وتضم إلى ملف القضية . وعند انتهاء التحقيق تسمع المحكمة مرافعة المدعي بالحق المدني ، ثم مرافعة المتهم أو وكيله ومرافعة المسئول عن الحقوق المدنية .

وللمدعي والمدعي بالحق المدني أن يعقبا على أقوال المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، على أن يسمح للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بالرد ، ويكون المتهم دائما آخر من يتكلم .

مادة ١٧٢

بعد إتمام التحقيق والمرافعة تصدر المحكمة حكمها بالبراءة أو بالعقوبة وفي كلتا الحالتين تفصل في طلب التعويض المقدم من المدعي المدني .

ويجوز للمحكمة ، إذا رأت أن التهمة ثابتة ولم تكن قد بحثت الظروف التي تدعو لتخفيف العقوبة أو لتشديدها أن تصدر ابتداء حكما بالادانة . ثم تسمع أقوال كل من المدعي والمتهم بشأن تقدير العقوبة ، كما تسمع شهودا على سيرة المتهم إذا طلب ذلك وكان هناك مبرر لاجابته إلى هذا الطلب ، وتصدر بعد ذلك حكما بالعقوبة التي تقرر توقيعها على المتهم .

الباب الرابع

الأحكام وآثارها والطعن فيها وتنفيذها

الفصل الأول

صدور الأحكام وآثارها

مادة ١٧٣

تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية في الأحوال التي يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى ، وفي الأحوال التي يجوز فيها رد القاضي وفي الاجراءات التي تتبع في رده.

مادة ١٧٤

يتناقش أعضاء المحكمة في الحكم قبل إصداره ويبيدي كل منهم رأيه في مداولة سرية، ويصدر الحكم بالأغلبية ، فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء إلى أكثر من رأيين، وجب أن ينضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الآخرين.

مادة ١٧٥

يجب أن يكون الحكم مشتملا على الأسباب التي بني عليها، وإلا كان باطلا. ويتضمن الحكم بيانا عن المحكمة التي أصدرته ، وتاريخ إصداره ومكانه ، والقضاة الذين اشتركوا في الحكم ، والخصوم ، والجريمة موضوع الدعوى، ونص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفع، وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ، ومراحل الدعوى ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقة.

وتحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقة وأسبابه بالملف ، ولا تعطي منها صور. ولكن يجوز للخصوم إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية الاطلاع عليها.

مادة ١٧٦

ينطق رئيس المحكمة بالحكم في جلسة علنية ويكون ذلك بتلاوة منطوقه.

ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في الحكم حاضرين تلاوته ، فإذا حصل مانع لأحدهم وجب أن يوقع على مسودته فإذا نطق بالحكم عقب المرافعة ، وجب أن تودع مسودته المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة ومبيناً بها تاريخ ايداعها ، وذلك في ظرف سبعة أيام من يوم النطق بالحكم ، فإن كان النطق بالحكم ، في جلسة أخرى غير جلسة المرافعة ، وجب أن تودع مسودته عقب النطق به .

مادة ١٧٧

يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق ، وتحفظ في ملف الدعوى ، وذلك في ظرف ثلاثة أيام من إيداع المسودة .

مادة ١٧٨

متى نطقت المحكمة بالحكم ، فلا يجوز لها تغيير شيء فيه ، إلا إذا كان ذلك مجرد تصحيح خطأ كتابي .

مادة ١٧٩

كل حكم صدر تعطى صورة رسمية منه لكل من المتهم والمدعى ، بدون رسوم وتسلم الصورة للخصوم شخصياً ، وتعلن رسمياً لمن تأمر المحكمة باعلانهم . ويجوز لكل من له مصلحة أن يطلب تسليمه صورة رسمية من الحكم أو من محضر الجلسة ، بعد دفع الرسم المقرر ويفصل في الطلب رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم ، ولهذا الرئيس أن يعفى الطالب من دفع الرسم إذا رأى مبرراً لذلك .

مادة ١٨٠

يجب على المحكمة التي تصدر حكماً في الموضوع أن تفصل في طلبات الخصوم المتعلقة بالأشياء المضبوطة ، ولها أن تحيل النزاع بشأنها على المحكمة المدنية المختصة إذا وجدت ضرورة لذلك . ويجوز للمحكمة أن تتصرف في المضبوطات بقرار مستقل أثناء نظر الدعوى .

والتصرف في المضبوطات يكون بالأمر بتسليمها لشخص معين ، سواء كان طرفاً في الدعوى أو لا ، أو بمصادرتها لحساب الحكومة أو باتلافها .

مادة ١٨١

الأمر الصادر بالتصرف في الأشياء المضبوطة على النحو المبين في المادة السابقة لا يجوز تنفيذه ، إذا كان الحكم الصادر في الدعوى قابلا للطعن فيه ، إلا بعد انقضاء ميعاد الطعن أو بعد صدور حكم نهائي في الموضوع إذا كان الطعن قد قدم في الميعاد ، وهذا ما لم تكن الأشياء المضبوطة مما يسرع إليها التلف .

ومع ذلك يجوز للمحكمة ، إذا أمرت بتسليم الأشياء المضبوطة إلى شخص معين أن تسلمه إياها فوراً مع أخذ تعهد عليه ، بكفالة أو بغير كفالة . أن يعيد الأشياء التي تسلمها إذا لم يؤيد الأمر الذي تسلم الأشياء بموجبه .

مادة ١٨٢

إذا ثبتت إدانة شخص في سرقة أو في إخفاء مال مسروق وثبت أن شخصا آخر قد اشترى منه المال المسروق دون أن يكون عالماً بسرقة ودون أن يكون لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك ، وكان في حيازة المحكوم عليه نقود ضبطت عند القبض عليه ، جاز للمحكمة بناء على طلب المشتري ، وعند الأمر برد المال المسروق إلى ذي الحق في حيازته ، أن تأمر بتسليم المشتري هذه النقود المضبوطة بمقدار ما يفي بالثمن الذي دفعه .

مادة ١٨٣

إذا كانت الجريمة متعلقة بحيازة عقار ورأت المحكمة نزعه ممن في يده وإيقاعه تحت تصرفها أثناء نظر الدعوى ، فلها أن تأمر بوضعه تحت الحراسة ، ويبقى كذلك طالما كان التحفظ لازماً للتحقيق .

وإذا حكم بادانة شخص في جريمة مصحوبة باستعمال القوة ، وظهر للمحكمة أن شخصا جرد من حيازة عقار بسبب هذه القوة ، جاز للمحكمة أن تأمر باعادة العقار إلى حيازة من اغتصب منه ، دون الاخلال بحقوق الغير على هذا العقار .

مادة ١٨٤

متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالادانة بالنسبة إلى متهم معين ، فانه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن نفس

الأفعال أو الوقائع التي صدر بشأنها الحكم ، ولو أعطى لها وصف آخر ، وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين التاليتين.

وإذا رفعت دعوى جزائية أخرى ، جاز التمسك بالحكم السابق في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو أمام المحكمة الاستئنافية ، ويجب على المحكمة أن تراعي ذلك ولو لم يتمسك به الخصوم ، ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة رسمية منه أو شهادة من المحكمة بصدوره.

مادة ١٨٥

إذا صدر حكم بشأن جريمة معينة ، ثم تبين أن الأفعال المكونة لهذه الجريمة تكون جريمة أخرى بسبب ما ترتب عليها من نتائج جديدة ، جاز رفع الدعوى عن الجريمة الجديدة إذا كانت هذه النتائج قد حدثت بعد صدور الحكم الأول ، أو وقعت قبل صدوره ولكن المحكمة لم تعلم بها.

مادة ١٨٦

في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة ، إذا كان الحكم الأول قد صدر بتوقيع عقوبة ، فعلى المحكمة أن تراعى ذلك إذا حكمت بالعقوبة في الدعوى الجديدة.

الفصل الثاني

المعارضة والاستئناف

١ - المعارضة

مادة ١٨٧

تجوز المعارضة من المحكوم عليه حكماً غيابياً في الجنايات ، وتكون المعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

مادة ١٨٨

ميعاد المعارضة أسبوع واحد ويبدأ في الجناح من تاريخ إعلان الحكم الغيابي للمحكوم عليه ، أما في الجنايات فمن تاريخ القبض على المحكوم عليه إذا لم يكن

الحكم قد أعلن لشخصه. فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن يعارض المحكوم عليه ، لم يجز الطعن بالحكم إلا بالاستئناف إذا كان قابلاً له.

ويعلن الحكم الغيابي لشخص المحكوم عليه ، فإن لم يتيسر ذلك سلم الاعلان في محل اقامته لمن يوجد من أقاربه أو أصهاره الساكنين معه أو لمن يوجد من اتباعه. فإن لم يوجد منهم أحد ، أو امتنع من وجد عن تسلم الاعلان ، نشر الاعلان في الجريدة الرسمية والصق في أمكنة بارزة في الجهة التي فيها وفي مكان بارز من محل سكنه أو عمله وفي أى مكان آخر يرى نشره فيه.

مادة ١٨٩

ترفع المعارضة بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويوقع على العريضة المحكوم عليه أو من ينوب عنه.

وتشمل عريضة المعارضة بياناً كاملاً بالحكم المعارض فيه ، والدعوى التي صدر بشأنها ، والأسباب التي يستند إليها المعارض ، والطلبات التي يتقدم بها.

مادة ١٩٠

على رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم أن يأمر بتحديد جلسة لنظر المعارضة، ويعلن قلم الكتاب من تلقاء نفسه المحكوم عليه وسائر الخصوم بميعاد هذه الجلسة ، كما يعلن من تلقاء نفسه عريضة المعارضة لسائر الخصوم.

مادة ١٩١

إذا توفى المحكوم عليه قبل انقضاء موعد المعارضة ، أو قبل الفصل في المعارضة ، ترتب على وفاته سقوط الحكم الابتدائي وانقضاء الدعوى الجزائية قبله.

مادة ١٩٢

إذا غاب المعارض في الجلسة الأولى لنظر المعارضة ، قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن. وفي حالة جواز الاستئناف ، يسرى ميعاده من وقت النطق بهذا الحكم.

مادة ١٩٣

تقضي المحكمة بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد ، أو لانعدام صفة رافعها ، أو لأي عيب شكلي آخر يكون جوهريا . ولها أن تقضي بعدم القبول أثناء نظر الدعوى إذا لم ينكشف لها السبب إلا بعد البدء في ذلك .

مادة ١٩٤

إذا وجدت المحكمة أن المعارضة مقبولة شكلا سمعت أقوال المعارض وطلباته ورد الخصوم .

وإذا طلب المعارض سماع شهود أو إجراء تحقيق ما ، فللمحكمة أن تسمع هؤلاء الشهود أو غيرهم ممن ترى سماع شهادتهم ، وأن تقوم بما تراه لازما من إجراءات .

مادة ١٩٥

تقضي المحكمة بتأييد الحكم الغيابي إذا وجدت أن المعارضة لا أساس لها ، وأن الحكم صحيح شكلا وموضوعا .

مادة ١٩٦

للمحكمة أن تقضي بالغاء الحكم الغيابي إذا وجدت به عيبا موضوعيا أو عيبا شكليا لا يمكن تصحيحه ، أو وجدت انه مخالف للقانون ، سواء كان المعارض قد تمسك بهذه العيوب أو أن المحكمة قد لاحظتها من تلقاء نفسها .

مادة ١٩٧

لا يجوز أن تكون المعارضة ضارة بالمعارض ، فيجوز إلغاء الحكم الغيابي والحكم بالبراءة ، كما يجوز تعديل الحكم الغيابي وتخفيض العقوبة الواردة فيه ، ولكن لا يجوز تشديد هذه العقوبة .

مادة ١٩٨

الحكم الصادر في المعارضة لا تجوز المعارضة فيه ، ويجوز استئنافه إلا إذا كان صادرا في جنحة لا يجوز استئناف الحكم فيها .

٢ - الاستئناف

المادة ١٩٩

يجوز استئناف كل حكم صادر بصفة ابتدائية ، بالبراءة أو الادانة من محكمة الجench أو من محكمة الجنائيات ، سواء صدر الحكم حضوريا ، أو صدر غيابيا وانقضى الميعاد دون أن يعارض فيه ، أو صدر في المعارضة في حكم غيابي .

مادة ٢٠٠ *

الأحكام الصادرة في الدعاوي المدنية من المحاكم الجزائية يجوز استئنافها إذا كانت مما يجوز استئنافه لو أنها كانت صادرة من المحاكم المدنية ، أو كانت قد استؤنفت تبعا لاستئناف الحكم الصادر في الدعوى الجزائية .

مادة ٢٠٠ مكرر **

لكل من النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب الادعاء العام ، وللمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية أو المدعى بها الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجench المستأنفة بعقوبة الحبس ، أمام محكمة الاستئناف العليا - بهيئة تمييز - طبقا للحالات والمواعيد والإجراءات المقررة للطعن بالتمييز والطعون الجزائية المنصوص عليها في القانونين رقمي (١٧) لسنة ١٩٦٠ و (٤٠) لسنة ١٩٧٢ والمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

وتكون الأحكام الصادرة فيها غير قابلة للطعن فيها أمام محكمة التمييز .

مادة ٢٠١

ميعاد الاستئناف عشرون يوما من تاريخ النطق بالحكم إذا كان الحكم حضوريا أو صادرا في المعارضة ، ومن تاريخ صيرورته غير قابل للمعارضة إذا كان غيابيا .

(*) المادة (٢٠٠) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ .

(**) أضيفت المادة (٢٠٠ مكرر) بالقانون رقم ٧٣ / ٢٠٠٣

ينص حكم المحكمة الدستورية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٥-١٢-٢٠١٥ بعدم دستورية ما تضمنته المادة ٢٠٠ مكرر من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية من قصر الحق في الطعن أمام محكمة الاستئناف بهيئة تمييز في الاحكام الصادرة من محكمة الجench المستأنفة على الاحكام الصادرة بعقوبة الحبس .

مادة ٢٠٢

يرفع الاستئناف بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويوقع على العريضة الخصم المستأنف أو من ينوب عنه. وإذا كان المتهم محبوسا ، فإنه يقدم استئنافه بوساطة مأمور السجن.

وتشمل عريضة الاستئناف بيانا كاملا بالحكم المستأنف ، والدعوى التي صدر بشأنها، وصفة المستأنف والمستأنف ضده والأسباب التي يستند إليها المستأنف ، والطلبات التي يتقدم بها.

مادة ٢٠٣

على قلم الكتاب أن يحيل عريضة الاستئناف مع ملف القضية إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ، خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام.

وعلى رئيس المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ، عند ورود عريضة الاستئناف وملف القضية ، أن يأمر بتحديد جلسة لنظر الاستئناف ، ويعلن قلم كتاب هذه المحكمة من تلقاء نفسه الخصم المستأنف وسائر الخصوم بميعاد هذه الجلسة ، كما يعلن من تلقاء نفسه عريضة الاستئناف لسائر الخصوم.

مادة ٢٠٤

إذا غاب أحد الخصوم عن حضور الجلسة المحددة لنظر الاستئناف ، فللمحكمة أن تصرف النظر عن حضوره ، وأن تفصل في الاستئناف في غيابه إذا لم يكن لديه عذر مقبول، ولا يكون له حق المعارضة في هذا الحكم ، ولها أن تؤجل نظر الاستئناف إلى جلسة أخرى، وأن تأمر باعادة اعلان الخصم الغائب ، أو القبض عليه واحضاره إذا اقتضى الأمر ذلك.

وإذا كان الغائب هو المستأنف، فللمحكمة أن تعتبر غيابه نزولا منه عن الطعن المقدم منه ، وأن تقضي باعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

مادة ٢٠٥

إذا توفي المتهم المحكوم عليه بالعقوبة قبل أن ينقضي موعد الاستئناف ، أو قبل الفصل في الاستئناف المرفوع منه ، ترتب على وفاته سقوط الحكم الابتدائي وانقضاء الدعوى الجزائية قبله.

مادة ٢٠٦

تقضي المحكمة بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد ، أو لانعدام صفة رافعه ، أو لأي عيب شكلي آخر يكون جوهريا ، ولها أن تقضي بعدم القبول أثناء نظر الدعوى ، إذا لم ينكشف لها العيب إلا بعد البدء في ذلك .

مادة ٢٠٧

إذا وجدت المحكمة أن الاستئناف مقبول شكلا ، سمعت أقوال المستأنف وطلباته ورد المستأنف ضده وغيره من الخصوم الذين ترى سماعهم .
وإذا طلب المستأنف سماع شهود أو إجراء تحقيق ما ، فللمحكمة أن تسمع هؤلاء الشهود أو غيرهم ممن ترى سماع شهادتهم ، وأن تقوم بما تراه لازما من اجراءات .

مادة ٢٠٨

تقضي المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي إذا وجدت أن الاستئناف لا أساس له ، وأن الحكم صحيح شكلا وموضوعا .
وإذا كان بالحكم أو بالاجراءات السابقة عليه عيب شكلي يمكن تصحيحه ، فعلى المحكمة أن تصحح هذا العيب ، وأن تقضي بتأييد الحكم فيما قرره بالنسبة إلى الموضوع ، إذا كان ما انتهى إليه سليما في هذه الناحية . فإذا كان الحكم بالادانة جاز للمحكمة عند تأييده أن تعدل في مقدار العقوبة .

مادة ٢٠٩

للمحكمة أن تحكم بالغاء الحكم المستأنف ، إذا وجدت به عيبا موضوعيا أو عيبا شكليا لا يمكن تصحيحه ، أو وجدت انه مخالف للقانون سواء كان المستأنف قد تمسك بهذه العيوب أو أن المحكمة قد لاحظتها من تلقاء نفسها . وعليها في هذه الحالة أن تصدر حكما جديدا في الدعوى ، دون أن تقتيد بأي شيء مما ورد في الحكم الابتدائي .

مادة ٢١٠

الحكم الصادر في الاستئناف لا تجوز المعارضة فيه .

مادة ٢١١

كل حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة الاعدام ، تحيله المحكمة من تلقاء نفسها إلى محكمة الاستئناف العليا ، وتكون الاحالة في ظرف شهر من تاريخ صدور الحكم إذا لم يكن قد رفع عنه استئناف من جانب المحكوم عليه .
وتباشر محكمة الاستئناف العليا ، في هذه الحالة ، كل الحقوق المخولة لها عند نظر الاستئناف .

مادة ٢١٢

جميع الأوامر والأعمال التي تقوم بها الشرطة أو المحقق أو المحكمة بشأن اجراءات الدعوى أو التحقيق يجوز التظلم منها إما إلى الجهة التي أصدرتها وإما إلى محكمة الموضوع عند نظر الدعوى . إلى أن يصدر حكم نهائي فيها ، ولا يعتبر هذا التظلم استئنافا ، ولا يتقيد بموعد ولا اجراءات معينة .
ولا تلتزم الجهة المرفوع إليها التظلم بان تفصل فيه بقرار مستقل ، ويعتبر سكوت المحكمة عن إجابة هذه التظلمات في الحكم الموضوعي رفضا ضمنيا لها ، وارقارا لصحة الاجراءات المتظلم منها .

مادة ٢١٣

إذا رفع استئناف أو تظلم من المتهم وحده فلا يجوز أن يكون هذا الاستئناف أو التظلم ضارابه .

الفصل الثالث تنفيذ الأحكام

مادة ٢١٤

الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية .
على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بجعل الحكم الابتدائي بالعقوبة مشمو لا بالنفاذ الفوري ، وفقا للقواعد المقررة في هذا القانون .

مادة ٢١٥

إذا كان المتهم محبوسا على ذمة القضية ، وصدر حكم ابتدائي بالبراءة أو بالغرامة أو بالحبس مع وقف التنفيذ ، وجب اطلاق سراحه فوراً .

ويجب اطلاق سراح المتهم المحكوم عليه ابتدائيا بعقوبة الحبس متى قضى في الحبس الاحتياطي مدة تعادل المدة المحكوم بها .

مادة ٢١٦ *

يرسل رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم الواجب النفاذ هذا الحكم إلى الجهة التي باشرت الدعوى الجزائية ، وعلى هذه الجهة ارساله إلى الشرطة والأمن العام لاتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ الحكم واطار رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم عندما تتم اجراءات التنفيذ .

ويجب اخطار رئيس المحكمة بأسباب التأخر إذا تأخر التنفيذ مدة تزيد على أسبوع من تاريخ صدور الحكم .

مادة ٢١٦ مكررا **

لا يخل تنفيذ الأحكام أو القرارات أو الأوامر الصادرة بالايذاع في المصححات أو المآوي العلاجية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو بأى تدبير وقائي أو علاجي آخر بما هو مقرر للجهة الادارية المختصة من صلاحيات بمقتضى المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن اقامة الأجانب .

١ - تنفيذ الحكم بالإعدام

مادة ٢١٧

كل حكم بالاعدام لا يجوز تنفيذه إلا بعد مصادقة الأمير عليه ، ويوضع المحكوم عليه في السجن إلى أن يصدر الأمير قراره بالمصادقة أو تخفيف العقوبة أو العفو .

فإذا صادق الأمير على الحكم ، أصدر رئيس المحكمة أمره بتنفيذه ، ويشرف على التنفيذ النائب العام أو من يكلفه من المحققين ، وينفذ الاعدام بالشنق أو رميا بالرصاص .

(*) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١

(**) مضافة بالمرسوم بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٧

مادة ٢١٨

إذا تبين أن المرأة المحكوم باعدامها حامل ووضعت جنينها حيا ، وجب وقف تنفيذ الاعدام ، ويعرض الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم لإبدال الحبس المؤبد بعقوبة الاعدام.

٢ - تنفيذ الحكم بالحبس

مادة ٢١٩

يجوز للمحكمة التي أصدرت حكما ابتدائيا بالحبس ، وكذلك للمحكمة التي رفع إليها استئناف عن هذا الحكم ، أن تأمر بتنفيذه فورا أو أن تكلف المحكوم عليه بتقديم كفالة شخصية أو مالية إذا لم يكن يخشى فراره.

وإذا كان المحكوم عليه محبوسا في القضية حبسا احتياطيا وقت صدور الحكم الابتدائي ، نفذ الحكم الابتدائي فورا ، إلا إذا أمرت المحكمة التي أصدرت هذا الحكم أو المحكمة التي رفع إليها استئناف عنه باطلاق سراح المحكوم عليه في مقابل تقديم كفالة شخصية أو مالية او بغير كفالة إذا لم يكن يخشى فراره.

وإذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم الابتدائي قد أمرت بتنفيذه فورا ، فللمحكمة الاستئنافية في أي وقت أثناء نظر الدعوى أمامها أن تطلق سراح المحكوم عليه بناء على طلبه ، في مقابل تقديم كفالة شخصية أو مالية أو بغير كفالة إذا لم يكن يخشى فراره.

مادة ٢٢٠

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة الحبس قد أمضى مدة في الحبس الاحتياطي على ذمة القضية التي صدر الحكم فيها ، وجب خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة الحبس المحكوم بها عند تنفيذها.

مادة ٢٢١

إذا صدرت أحكام متعددة بعقوبة الحبس المؤقت على متهم واحد ، فعقوبات الحبس مع الشغل تنفذ قبل عقوبات الحبس البسيط ، وتنفذ العقوبات في الحالتين على

التوالي كل منها بعد انتهاء الأخرى ، بترتيب صدورها. ويجوز للمحكمة مع ذلك أن تأمر بتدخل تنفيذ عقوبة في تنفيذ عقوبة أخرى ، ويجب ألا يزيد ما ينفذ من هذه الأحكام كلها على عشرين سنة.

على أنه لا يجوز الأمر بالتدخل في تنفيذ العقوبات إذا صدر حكم بالحبس بشأن جريمة ارتكبت أثناء تنفيذ عقوبة حبس سابقة ، ويجوز في هذه الحالة أن يزيد مجموع ما ينفذ من الأحكام على عشرين سنة.

مادة ٢٢٢

إذا كانت إحدى العقوبات المحكوم بها هي الاعدام أو الحبس المؤبد نفذت هذه العقوبة وحدها.

مادة ٢٢٣ *

تقوم إدارة السجن بتنفيذ أحكام الحبس بموجب أمر كتابي من الشرطة والأمن العام بناء على الاخطار الذي تتلقاه من الجهة المختصة وترفق به صورة الحكم. ويوجه الأمر بالتنفيذ الى مأمور السجن الذي سيجري فيه التنفيذ ، وعليه أن يحفظه ومعه الحكم بملف المحكوم عليه بالسجن.

مادة ٢٢٤

لا يجوز لمأمور السجن ولا لأي ضابط مسئول عنه ، أن يسمح بدخول محبوس فيه إلا بناء على أمر حبس مكتوب من جهة مختصة أو حكم من المحكمة مرفق به أمر التنفيذ. ولا يجوز أن يبقى المحبوس في السجن مدة تزيد عما هو مقرر في أمر الحبس أو الحكم بحال من الأحوال.

مادة ٢٢٥

يكون لكل مسجون ملف تحفظ فيه أوامر الحبس والافراج وجميع الأوراق المتعلقة بالمسجون ، كما يثبت فيه تاريخ دخوله السجن والتاريخ المقرر فيه خروجه منه ، ثم التاريخ الذي خرج فيه فعلا.

ويكون بالسجن دفتر يبين فيه أسماء المسجونين وأمام كل منهم البيانات المشار إليها.

مادة ٢٢٦

لا يجوز القبض على شخص أو حبسه إلا بأمر صحيح صادر من السلطة المختصة ، وبالشروط والاجراءات المنصوص عليها في القانون.

ولا يجوز وضع المحبوس في غير السجون المخصصة لذلك بموجب القوانين والنظم السارية.

مادة ٢٢٧

إذا اخطر المحقق بأن شخصا قبض عليه بدون حق ، وجب عليه مباشرة التحقيق فورا والانتقال إلى المحل الذي يوجد به الشخص المعتقل وإخلاء سبيله ، ويعتبر الشخص المخطوف في حكم المقبوض عليه ، وكذلك الصغير إذا كان قد انتزع بغير حق من وليه الشرعى أو المكلف برعايته.

وفي جميع هذه الأحوال لا يجوز التأخر في اتخاذ الاجراءات اللازمة لمجازاة المسئول عن ذلك جنائيا.

٣- تنفيذ الحكم بالغرامة والحكم بالمصادرة

مادة ٢٢٨

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ، عند الحكم بالغرامة على المتهم أن تخصص كل الغرامة أو جزءاً منها للوفاء بمصروفات الدعوى ، ثم لتعويض المجني عليه أو ورثته أو تعويض الحائز حسن النية عن الثمن وما أنفقه على الشئ الذى أمر برده.

فإذا رفع أحد من هؤلاء دعوى تعويض بعد ذلك أمام القضاء المدني ، فعلى المحكمة أن تراعي المبلغ الذي حصل عليه من الغرامة عند تقدير التعويض.

مادة ٢٢٩

إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة ، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ سبعمائة وخمسون فلسا عن كل يوم من أيام الحبس المذكور.

وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة معا ، وكانت المدة التي قضائها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم بها ، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة.

مادة ٢٣٠ *

إذا لم يقم المحكوم عليه بدفع الغرامة المحكوم بها ، حُصِلت بطريق التنفيذ الجبرى على أمواله ، ولرئيس الشرطة والأمن العام أو لرئيس المحكمة التي أصدرت الحكم إذا طلب المحكوم عليه ذلك ، وكانت حالته المالية تبرر قبول الطلب ، أن يأمر بتقسيط المبلغ المحكوم به على دفعات أو تأجيله أجلا معقولا ، على ألا يتأخر دفع مبلغ الغرامة بأكمله عن سنة إذا كانت لا تزيد على أربعين دينارا وعن سنتين إذا زادت على ذلك.

مادة ٢٣١ **

إذا عجز المحكوم عليه بعقوبة الغرامة عن دفعها ، أو قصر في ذلك ، أو تأخر في تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الغرامة عن المدة المحددة في المادة السابقة لأى سبب ، فعلى رئيس الشرطة والأمن العام تكليف النيابة العامة أو المحقق بأن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم ليأمر بما يراه طبقا للقواعد التالية.

مادة ٢٣٢

لرئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بالغرامة أن يصدر الأمر بتنفيذ الغرامة بالاكراه البدني ، وينفذ الاكراه البدني بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل سبعمائه وخمسين فلسا ، مع صرف النظر عن الكسور. ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس تنفيذا للغرامة عن ستة شهور.

(*) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١.

(**) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١.

مادة ٢٣٣

لرئيس المحكمة قبل الأمر بالاكراه البدني أو بعده ، أن يمنح المحكوم عليه ، بناء على طلبه ، مهلة للسداد أو أن يأمر بتقسيط المبلغ على دفعات ، متى رأى أن ظروف المحكوم عليه تبرر ذلك ، وله في هذه الحالة أن يأمر بتوقيع تعهد مضمون بكفيل إذا رأى داعيا لذلك.

وإذا كان قد بدأ التنفيذ بالاكراه البدني ، اصدر رئيس المحكمة قرارا باخلاء سبيل المحكوم عليه متى وافق على منحه المهلة أو التقسيط.

مادة ٢٣٤

إذا حكم بالحبس والغرامة ، لم يجز تنفيذ الغرامة بالاكراه البدني إلا بعد استيفاء المحكوم عليه مدة الحبس المحكوم بها.

مادة ٢٣٥

يجوز للمحكوم عليه بالحبس البسيط الذي لا تجاوز مدته ستة شهور ، أو لمن صدر أمر بتنفيذ الغرامة عليه بالاكراه البدني ، أن يطلب من مدير السجن إبدال العمل لصالح الحكومة بالحبس.

ولا تزيد مدة العمل على سبع ساعات يوميا ، ويعتبر كل يوم من أيام العمل معادلا ليوم من أيام الحبس وإذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور للعمل في المواعيد المحددة بغير عذر مقبول ، أو قصر في الواجبات التي يفرضها العمل ، جاز لمدير السجن أن يصدر الأمر بإلغاء تشغيله وتنفيذ المدة الباقية من الحبس أو الاكراه البدني عليه.

مادة ٢٣٦

تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة بالقدر الذي يتناسب مع مدة الحبس التي قضائها في الاكراه البدني أو في العمل لحساب الحكومة ، وتجاوز مطالبتة بما يتبقى في ذمته من الغرامة المحكوم بها ، وتحصيلها بالتنفيذ على أمواله في أى وقت.

مادة ٢٣٧ *

إذا حكم بمصادرة شئ مضبوط أصبح ملكا للدولة ، ويجوز للمحكمة أو لرئيس الشرطة والأمن العام أو للنائب العام أن يأمر باتلاف الأشياء المصادرة ، أو بيعها بالمزاد أو بالممارسة ، أو تسليمها إلى إحدى الجهات الحكومية للانتفاع بها في حدود القوانين ويكون اتلافها واجبا إذا نص عليه في الحكم.

٤ - العفو والصلح

مادة ٢٣٨

للأمير في أى وقت أن يصدر عفوا شاملا عن جريمة أو جرائم معينة. ويعتبر هذا العفو بمثابة حكم بالبراءة ، ويترتب عليه إلغاء جميع الاجراءات والأحكام السابقة عليه والمعارضة لحكمه ، ولا يمنع العفو الشامل عن الجريمة من المطالبة بالتعويض المدني.

مادة ٢٣٩

للأمير ، بعد صدور حكم بالعقوبة ضد شخص معين وقبل تنفيذ هذا الحكم أو أثناء التنفيذ ، أن يصدر أمرا بالعفو عن العقوبة المحكوم بها أو تخفيضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها.

لا يترتب على العفو عن العقوبة إلغاء الحكم ، وإنما يترتب عليه تغيير نوع العقوبة أو مقدارها أو اعتبارها كأنها نفذت.

مادة ٢٤٠

في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجني عليه ، وكذلك في جرائم الإيذاء والتعدى التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات وجرائم انتهاك حرمة الملك والتخريب والاتلاف الواقع على أملاك الأفراد ، والتهديد وابتزاز الأموال بالتهديد ، يجوز للمجني عليه أن يعفو عن المتهم أو يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده.

وتسري على هذا الصلح شروط الشكوى من حيث الشكل ومن حيث أهلية التصالح.

مادة ٢٤١

يترتب على الصلح أو العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار ، ولكن في غير الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها شكوى المجني عليه ، لا يترتب على الصلح أو العفو الفردي آثاره إلا بموافقة المحكمة .

وإذا رغب المجني عليه في العفو عن المحكوم عليه أو الصلح معه بعد صدور حكم نهائي بآدائه ، قدم طلبا بذلك إلى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لتنظر فيه وفقا للأحكام السالفة الذكر .

مادة ٢٤٢

إذا تعدد المجني عليهم في جريمة ، وصدر العفو أو الصلح عن بعضهم ، فلا يكون له آثار إلا إذا اقره الباقيون ، أو إذا أقرته المحكمة رغم معارضتهم إذا تبين لها أنها معارضة تعسفية .

مادة ٢٤٣

إذا كان المجني عليه في الجريمة ناقص الأهلية أو غائبا فلولىه الشرعي أن ينوب عنه في الصلح مع المتهم أو في العفو عنه .

وإذا لم يكن لناقص الأهلية أو الغائب ولى شرعي ، فان للمحكمة المرفوع لها الدعوى ، بناء على طلب يتقدم به من له مصلحة ، أن يصدر إذنا لأحد أقارب المجني عليه أو المدعي عليه أو النائب العام بأن ينوب عنه في مباشرة حق الصلح .

٥ - رد الإعتبار

مادة ٢٤٤

كل حكم بعقوبة تظل آثاره الجنائية قائمة إلى أن يسترد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون أو بحكم قضائي .

ويترتب على رد الاعتبار القانوني أو القضائي محو الحكم بالآدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية ، ولكن لا أثر له في حقوق الغير .

مادة ٢٤٥

يرد اعتبار المحكوم عليه حتماً بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم.

والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي عشر سنوات إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ مائتين وخمسة وعشرين ديناراً وخمس سنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك.

مادة ٢٤٦

يجوز لمحكمة الاستئناف العليا أن تصدر قراراً برد الاعتبار إلى المحكوم عليه بناءً على طلبه ، متى توافرت الشروط الآتية :

- ١- أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت أو صدر عفو عنها أو سقطت بالتقادم.
- ٢- أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم خمس سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ مائتين وخمسة وعشرين ديناراً ، وثلاث سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك.
- ٣- أن يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته.

مادة ٢٤٧

إذا كان المحكوم عليه قد أفرج عنه تحت شرط ، لم تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني أو القضائي إلا من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج نهائياً لا يجوز إلغاؤه.

وإذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده أحكام بعقوبات متعددة ، فلا يرد اعتباره قانوناً ولا قضاءً إلا إذا توافر شرط المدة اللازمة لرد الاعتبار بالنسبة إلى جميع العقوبات المحكوم بها عليه.

مادة ٢٤٨ *

يقدم رد الاعتبار القضائي إلى رئيس الشرطة والأمن العام مشتملا على البيانات الواجبة في عرائض الاستئناف مع إضافة بيانات عن الأمكنة التي أقام فيها خلال المدة المقررة لرد الاعتبار. وعلى رئيس الشرطة والأمن العام تكليف أحد المحققين باجراء تحقيق للتثبت من حسن سيرة المحكوم عليه واستقامته خلال هذه المدة ثم يحيل الطلب إلى رئيس محكمة الاستئناف العليا بتقرير يبين فيه رأيه.

مادة ٢٤٩

على رئيس محكمة الاستئناف العليا أن يعرض الطلب عليها منعقدة في غرفة المداولة، ولها إذا رأت أن تجري تحقيقا أو تأمر باجرائه ، ثم تصدر قرارا بقبول الطلب أو رفضه ، ولا يجوز الطعن في هذا القرار.

مادة ٢٥٠

لا يجوز الحكم برد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه إلا مرة واحدة.

مذكرة تفسيرية بالمسائل الرئيسية فى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

ينقسم قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية إلى أبواب أربعة الباب الأول فى أحكام تمهيدية ، والباب الثانى فى التحريات والتحقيق الابتدائى ، والباب الثالث فى المحاكمة ، والباب الرابع فى الأحكام وآثارها والطعن فيها وتنفيذها.

الباب الأول أحكام تمهيدية

ينقسم هذا الباب إلى فصول ثلاثة تتعلق بالمسائل الآتية:
التنظيم القضائى والأمر بالحضور ، والاجراءات الوقائية.

الفصل الأول التنظيم القضائى

صدر قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية بمبدأ أساسى يقضى بأنه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية إلا بعد محاكمة تجرى وفقا للقواعد والاجراءات التى يقررها هذا القانون.
وهذا المبدأ من شأنه أن يحمى الناس فى دمائهم وفى أعراضهم وفى أموالهم ، وأن يصون الحريات العامة ، وأن يبسط سيادة القانون.

وتقوم المحاكم الجزائية على درجتين:

١ - محاكم الدرجة الأولى ، وهذه هى محكمة الجench ومحكمة الجنايات وتتألف محكمة الجench من قاض واحد من قضاة المحكمة الكلية ، وتنظر فى جميع قضايا الجench ، وتتألف محكمة الجنايات من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية ، وتنظر فى جميع قضايا الجنايات.

٢- المحاكم الاستئنافية ، وهذه هي محكمة الجنج المستأنفة ومحكمة الاستئناف العليا. وتتألف محكمة الجنج المستأنفة من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية، وتنظر فيما يرفع إليها من استئناف الأحكام الصادرة في الجنج. ولا يجوز استئناف حكم صادر في جنحة لا تزيد العقوبة المقررة لها على الحبس مدة ثلاثة أشهر وغرامة مقدارها ٢٢٥ دينار. وتتألف محكمة الاستئناف العليا في دائرتها الجزائية من ثلاثة مستشارين وتنظر فيما يرفع إليها من استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وكل حكم صادر في جناية يجوز استئنافه.

وإلى جانب المحاكم الجزائية تقوم النيابة العامة. ويتولى النائب العام سلطة الادعاء والتحقيق ، ويعاونه أعضاء النيابة العامة والمحققون الآخرون ويعتبر محققا، إلى جانب أعضاء النيابة العامة ، ضابط الشرطة وكذلك من يعين في هذا المنصب من غير ضباط الشرطة. وقد حرم القانون أن يستخدم في التحقيق التعذيب أو الاكراه للحصول على أقوال متهم أو شاهد و لمنعه من تقرير ما يريد الادلاء به، وأوجب على كل فرد أن يقدم لرجال التحقيق ورجال القضاء ما يطلبونه من مساعدات ممكنة، ، كما أوجب على كل شخص شهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها أن يبلغ بذلك فورا إلى أقرب جهة من جهات الشرطة أو التحقيق.

الفصل الثاني

الأمر بالحضور

وقد وضع القانون قواعد عامة للأمر بالحضور، إذ يغلب استعماله عند التحقيق أو المحاكمة. فيأمر المحقق أو القاضى المتهم أو الشهود بالحضور، ويتبع في ذلك إجراءات خاصة ، فيحرر الاعلان من نسختين ، ويعلن إلى شخص المكلف بالحضور، فيوقع إحدى النسختين ويوقع على ظهر الأخرى بالتسلم. فإذا لم يوجد المكلف بالحضور في محل اقامته ، اكتفى بتسليم صورة الاعلان إلى أحد أقاربه الذكور البالغين القاطنين معه ويوقع المتسلم على الصورة الأخرى ، فإذا لم يمكن تسليم الصورة لشخص المكلف

بالحضور ولا لأحد من أقاربه لعدم وجودهم أو لرفضهم التسلم ، لصقت صورة الاعلان على جزء ظاهر من محل الإقامة بحضور شاهدين ، ويوقع هذان على صورة الاعلان الأخرى ، ويرد من قام بالاعلان إلى الأمر - المحقق أو القاضى - صورة الأمر الموقع عليها ممن تسلم الاعلان أو الشهود ، وعليها اقرار موقع منه يبين فيه تاريخ الاعلان ومكانه وكيفيته .

فإذا تخلف من صدر له أمر بالحضور بعد اعلانه بالأمر على الوجه المتقدم الذكر ، جاز الأمر بالقبض عليه ، متهما كان أو مدعيا أو شاهدا ، بل يجوز للمحقق أن يطلب معاقبته بعقوبة الامتناع عن الحضور لأداء الشهادة .

الفصل الثالث

الاجراءات الوقائية

يعرف القانون الاجراءات الوقائية بأنها أوامر تصدر من المحاكم لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها ، ويقصد بها لفت نظر شخص معين إلى ما يحوم حول سلوكه من شكوك ومايقوم ضده من شبهات وتحذيره من الاستمرار فى سلوكه المريب ، ودعوته إلى تغيير مسلكه والالتزام بعدم مخالفة القانون . ويترتب على مخالفة هذه الأوامر تشديد الجزاء على ارتكاب أية جريمة تقع فى المدة المحددة للاجراء . ولا تعتبر هذه الاجراءات عقوبات جزائية ، ولا يعتبر الشخص الذى تتخذ ضده مجرما ولا متهما ، ولا تجوز معاملته أية معاملة استثنائية عدا ماينص عليه القانون .

والاجراءات الوقائية هى الزام الشخص بتوقيع تعهد بدفع مبلغ معين إذا ارتكب جناية أو جنحة فى مدة معينة ، ويجوز الزامه أيضا بأن يقدم كفिला يضمن سداد المبلغ المعين ، أو بأن يودع المبلغ المعين ضمانا لقيامه بتعده . ولا تزيد مدة التعهد على ستين .

ويصدر الأمر بالاجراءات الوقائية إما تبعا لحكم جزائى أصلى ، وإما بصفة أصلية بناء على طلب مستقل ، فالأمر التبعى يكون مقترنا بحكم جزائى يصدر فى جناية أو جنحة من شأنها الاخلال بالأمن العام ، ويكون هذا الحكم إما بالادانة فيقترن بالادانة

الأمر الوقائي ، وإما بالبراءة إذا وجدت المحكمة أن ظروف الحال تستلزم اتخاذ إجراء وقائي إزاء المتهم رغم عدم إدانته . والأمر الأصلي يكون بناء على طلب مستقل يتقدم به النائب العام إلى محكمة الجنايات ضد شخص يثبت لديه أن في سلوكه وفي ميوله ما يندر بارتكاب الجرائم ، إذا كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس مدة سنة أو أكثر ، أو كان قد اتهم اتهاماً جدياً بارتكاب إحدى جرائم الاعتداء على النفس أو على المال ولم يحكم عليه أو لم ترفع عليه الدعوى لعدم كفاية الأدلة ، أو كان معروفاً بالشهرة العامة اعتياده على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس أو على المال ، أو لم تكن لديه موارد مشروعة للعيش أو عرف عنه أنه يكسب المال بوسائل غير مشروعة .

الباب الثاني

التحريرات والتحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو تحقيق ذو اجراءات مرسومة ، وله حجية معروفة . أما التحريات فهي جمع معلومات عن الجريمة ، ولا يكون لمحاضر التحري حجية في الاثبات أمام القضاء ، وإنما يجوز للمحكمة أن تستخلص منه قرائن تبرر القيام بإجراء معين ، أو تستخدم العناصر المستمدة منه في مناقشة الشهود أو الخبراء أو المتهمين ، ولها أن تستدعي محرر المحضر كشاهد وتناقشه فيما أثبتته في محضر التحري . ولا يقوم بالتحقيق إلا من ثبت له صفة المحقق ، أي أعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة ومن عينوا في وظيفة المحقق في دوائر الشرطة والأمن العام . أما التحريات فيقوم بها رجال الشرطة دون ضباطها ، والتحقيق واجب في الجنايات ، أما الجرح فيجوز الاكتفاء فيها بمحاضر التحري .

والمحققون التابعون لدوائر الشرطة والأمن العام - أي ضباط الشرطة والمحققون - يباشرون اختصاصاتهم وفقاً لقواعد يقررها نظام داخلي يصدر به قرار من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام ، ويعتبر هذا النظام الداخلي مكملًا لقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية .

الفصل الأول

التحريرات بوساطة رجال الشرطة

تقوم الشرطة بتلقى البلاغات عن جميع الجرائم . فإذا كانت الجريمة جنائية ، وجب على رجل الشرطة أن يخطر بها المحقق والمحقق إما أن يقوم بتحقيقها بنفسه ، وإما أن ينتدب رجل الشرطة للتحقيق ، أما إذا كانت الجريمة جنحة ، فإن رجل الشرطة يقوم باجراء التحريات من تلقاء نفسه ، ويسمع أقوال المبلغين والشهود ومايبيده المتهم من أقوال وما يتقدم به من دفاع ، ويثبت كل ذلك فى محضر التحرى ، وإذا اعترف المتهم دون رجل الشرطة الاعتراف مبدئيا فى محضره، وأحال المتهم على المحقق لاستجوابه والتثبت من صحة الاعتراف.

ولرجل الشرطة حق تفتيش المتهم أو مسكنه إذا كانت الجريمة مشهودة، فإن لم تكن مشهودة وجب عليه الحصول من المحقق على إذن بالتفتيش.

وإذا أتم رجل الشرطة محضر تحريره ، وجب عليه عرضه على المحقق، ولهذا أن يرفع الدعوى بناء على محضر التحرى أو أن يحفظ الأوراق . وللمحقق أيضا أن يقوم بتحقيق القضية بنفسه أو أن ينتدب أحد رجال الشرطة للتحقيق ، وله أن يأمر رجل الشرطة باستيفاء بعض المسائل الواردة فى محضر تحريره إذا لم يجد داعيا للتحقيق.

الفصل الثانى

الاجراءات التحفظية

هذه الاجراءات التحفظية هى القبض والحبس الاحتياطى .

١ - القبض :

القبض هو ضبط الشخص واحضاره جبرا أمام المحكمة أو المحقق ، ولمن يقوم بتنفيذ القبض أن يستعمل القوة التى تلزم لتنفيذه ، وله أن يدخل مسكن الشخص المطلوب القبض عليه للبحث عنه أو أى مسكن آخر لنفس الغرض.

ورجال الشرطة لهم حق القبض فى حالات معينة نص عليها القانون، بل أن للفرد العادى الحق فى القبض على المتهم إذا صدر إليه أمر بذلك ، أو كان المتهم هاربا ومطلوبا القبض عليه ، أو كان قد قبض عليه وفر ، أو كان متلبسا بإرتكاب الجريمة.

أما المحقق فحقه فى القبض أوسع من حق رجال الشرطة ، فهو يستطيع فى جميع الأحوال أن يقبض على المتهم الذى قامت على اتهامه دلائل جدية.

٢- الحبس الاحتياطى:

يجوز حبس المتهم حبسا احتياطيا لمدة لاتزيد على أسبوع بأمر من المحقق . فإذا رأى حبسه مدة أطول ، وجب الرجوع إلى القاضى ، ويأذن هذا بتجديد الحبس مدة لاتزيد على خمسة عشر يوما فى كل مرة يطلب إليه فيها تجديد الحبس . فإذا استمر المتهم محبوسا مدة ستة شهور، لم يجز تجديد حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، ويكون أمر المحكمة بالتجديد ثلاثين يوما كل مرة.

الفصل الثالث التحقيق الابتدائى

والتحقيق الابتدائى كما سبق القول إجراءات رسمها القانون وجعل لها حجية فى الإثبات ، ويقوم بها المحقق. وتتضمن هذه الاجراءات ماياتى:

أ- المعاينة والانتقال:

ينتقل المحقق إلى محل الحادث فور علمه به متى كانت الجريمة جنائية، فيصف مكان ارتكاب الجريمة وآثارها وظروفها المادية.

ب- الأمر بتقديم شىء:

قد يقتضى التحقيق أن يقدم شخص مافى حوزته من أوراق أو أمتعة أو أى شىء آخر له علاقة بالجريمة ، فيصدر المحقق أمرا بتكليف الحائز تسليم هذا الشىء فان لم يفعل جاز للمحقق أن يأمر باجراء التفتيش لضبط هذا الشىء. ويعاقب الحائز الممتنع عن التسليم بغير عذر مقبول عقوبة الممتنع عن الشهادة مالم يكن متهما فى القضية .

ج- التفتيش :

ويجوز للمحقق تفتيش الشخص أو مسكنه أو رسائله لضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة . وتفتيش الشخص يقع بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته التي معه، ولا يفتش النساء إلا نساء وتفتيش المساكن يكون بدخولها والبحث فيها عن شيء أو أثر يفيد التحقيق ، وإذا وجد أشخاص داخل المسكن فللمحقق أن يضعهم تحت الحراسة اللازمة أثناء التفتيش إذا خشى قيامهم بعرقلة التفتيش أو تعطيله أو مقاومته . وإذا قامت قرائن جدية على أن أحد هؤلاء الأشخاص يخفى في جسمه أو ملابسه شيئاً مما يدور البحث عنه، فله أن يفتشه فوراً ، وتفتيش الرسائل يكون بضبطها والاطلاع عليها بالوسائل التي تتلاءم مع طبيعتها ، من رسائل بريدية أو برقية أو محادثات هاتفية .

د- ضبط الأشياء :

وقد يضبط المحقق أشياء تفيد التحقيق ، إما أثناء التفتيش وإما عن طريق الضبط المستقل إذا كان الشيء المضبوط لا يتبع الشخص أو المسكن . وتبقى الأشياء التي صدر قرار بضبطها مضبوطة طالما كانت لازمة للتحقيق أو للفصل في القضية . وإذا لم تحكم محكمة الموضوع بمصادرة الأشياء المضبوطة أو بردها إلى شخص معين غير من ضبطت لديه، وجب على المحقق بمجرد الفصل النهائي في القضية أن يأمر بتسليمها إلى من ضبطت لديه . وإذا لم يمكن تسليم الأشياء إلى صاحب الحق فيها ولم يطالب بذلك أحد في ظرف سنة واحدة من انتهاء القضية ، فإن هذه الأشياء تصبح ملكاً للحكومة .

هـ- استجواب المتهم وسماع الشهود :

وأهم وسائل التحقيق هو استجواب المتهم وسماع الشهود . فعلى المحقق قبل البدء في إجراءات التحقيق الأولى، أن يسأل المتهم عن التهمة الموجهة إليه ، فإذا اعترف بارتكاب الجريمة في أي وقت أثبت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوقش فيه تفصيلياً . وإذا أنكر المتهم وجب استجوابه بعد سماع شهود الإثبات ، وللمتهم أن يرفض الكلام أو أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه أو لأي وقت آخر ، ولا يجوز تحليفه اليمين ولا استعمال أية وسيلة من وسائل الاغراء أو الاكراه ضده .

وللمتهم فى كل وقت أن يبدى مالدیه من دفاع ، وأن يناقش شهود الاثبات ، وأن يطلب سماع شهود نفى، أو اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق ، وتثبت طلباته ودفاعه فى المحضر ويسمع المحقق شهود الاثبات وشهود النفى، ويناقش كل شاهد .

و- الخبراء :

وللمحقق أن يطلب من أى شخص له خبرة فنية فى أية ناحية إبداء الرأى فى مسألة متعلقة بالتحقيق بعد حلف اليمين . ويقدم الخبير رأيه كتابة . ولكل من الخصوم أن يقدم تقريراً من خبير آخر بصفة استشارية.

ز- التصرف فى التحقيق :

فإذا ماتم التحقيق تصرف المحقق فيه . والتصرف يكون إما بتقديم المتهم إلى المحاكمة إذا كانت الأدلة ضده كافية ، وأما بحفظ التحقيق . وحفظ التحقيق إما أن يكون نهائياً لعدم الصحة أو لعدم الجريمة ، وإما أن يكون مؤقتاً لعدم معرفة الفاعل أو لعدم كفاية الأدلة . وقرار حفظ التحقيق يترتب عليه وقف السير فى الدعوى ووقف التحقيق إلى أن تظهر أدلة جديدة تستوجب إعادة فتح التحقيق وإكماله . وهذا القرار لا يمنع المجنى عليه من أن يرفع دعواه مباشرة فى الأحوال التى يجوز له فيها ذلك .

والتصرف فى الجنب على الوجه المتقدم من حق المحقق أيا كان . عضو نيابة أو ضابط شرطة أو محققاً . أما التصرف فى الجنايات فمن حق أعضاء النيابة العامة وحدهم ويحدد النائب العام بقرار منه السلطة التى يخولها فى هذا الصدد لأعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم .

وهناك وجه خاص لحفظ التحقيق استبقاه القانون للنائب العام وحده لخطورته ، وهو حفظ التحقيق نهائياً بالرغم من أن الأدلة كافية ضد المتهم ، ولكن تفاهة الجريمة أو ظروفها الخاصة - كما لو كانت الجريمة تمس العرض أو الشرف - تبرر حفظ التحقيق وقد جعل القانون للنائب العام وحده ، كما سبق القول ، تقدير هذا الوجه من أوجه الحفظ .

الباب الثالث

المحاكمة

الفصل الأول - الخصوم

الخصوم فى الدعوى الجزائية هم المتهم ويلحق به المسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة ويلحق بها المحققون، والمجنى عليه وقد يكون مدعيا مدنيا.

ويرفع الدعوى الجزائية على المتهم النيابة العامة ، وقد يرفعها فى الجرح المحققون وضباط الشرطة كذلك يجوز للمجنى عليه أن يرفع الدعوى الجزائية على المتهم فى الجرح . ومن له حق مباشرة الدعوى الجزائية يتولى اجراءات الاتهام فيها. ولكن يجوز فى جميع الأحوال أن يتدخل أعضاء النيابة العامة فى أية حالة كانت عليها الدعوى لتولى اجراءات الاتهام ولو كانت الدعوى مرفوعة من أحد المحققين من غير أعضاء النيابة العامة أو من المجنى عليه.

وفى جرائم معينة لايجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بعد اذن من رئيس العدل أو شكوى المجنى عليه.

وإذا ادعى المجنى عليه مدنيا مطالبا بالتعويض فصلت المحكمة الجزائية فى هذه الدعوى المدنية، إلا إذا رأت أن تحيلها إلى المحكمة المدنية المختصة ويجوز من غير ادعاء مدنى أن تقضى المحكمة من تلقاء نفسها على المتهم بدفع تعويض إذا تعهد المجنى عليه بالألا يطالب بأى تعويض آخر عن الجريمة ذاتها كما يجوز للمحكمة أن تقضى بالتعويض على المجنى عليه ، بناء على طلب المتهم ، عن الضرر الذى أصابه بسبب توجيه اتهام كيدى أو اتهام مبنى على خفة وتهور، بل أن للمحكمة أن تقضى بالتعويض للمتهم على من تحكم بادانته فى جريمة شهادة الزور أو البلاغ الكاذب بناء على طلب المتهم أو بدون طلب منه.

ويحضر المتهم بنفسه فى جميع اجراءات المحاكمة، فإذا كانت الجريمة جنحة جاز للمحكمة أن تكتفى بحضور وكيل عن المتهم ، فإذا كانت عقوبة الجنحة الحبس الذى

لا يزيد على سنة أو الغرامة فقط جاز للمتهم ألا يحضر بنفسه وأن ينيب عنه وكيلًا. وفي الجنايات يجب أن يحضر المتهم بنفسه وأن يوكل فى الوقت ذاته من يدافع عنه ، فإذا لم يوكل أحدا وجب على المحكمة أن تنتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة.

وإذا تخلف المتهم عن الحضور بنفسه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك، فللمحكمة أن تأمر بإعادة اعلانه ، ثم تأمر بالقبض عليه ، فإذا لم تر داعيا للقبض عليه ، أو تأكدت أنه هارب ، فلها أن تنظر الدعوى فى غيبته وأن تصدر حكما غيابيا فيها.

ويعتبر المتهم هاربا فى أحوال معينة حددها القانون ويجوز للمحكمة فى هذه الأحوال أن تأمر بإعلان هربه وفقا لإجراءات معينة، وأن تصدر أمرا بالحجز على جزء من ماله ، وأن تباع هذا المال بعد انقضاء سنة من تاريخ الحجز أما إذا حضر المتهم أو قبض عليه قبل انقضاء سنة من تاريخ الحجز على المال، وأثبت أنه لم يخف نفسه ولم يعلم بالاعلان ، ردت له المحكمة ما حجز من ماله ، وتصادر المال كله أو بعضه ، أو تصدر الثمن المتحصل منه ، إذا لم يحضر المتهم قبل انقضاء السنة، أو حضر ولكنه عجز عن الإثبات المتقدم الذكر.

الفصل الثانى

تقديم الدعاوى ونظام الجلسات

ترفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بصحيفة اتهام تحتوى على بيانات معينة، أهمها تعيين المدعى وتعيين المتهم وبيان الجريمة والوصف القانوني لها وبيان الأدلة . وتقدم صحيفة الاتهام إلى رئيس المحكمة المختصة ، ويأمر هذا بتحديد جلسة لنظر الدعوى وبإعلان المتهم بصحيفة الاتهام وبتكليفه هو وسائر الخصوم وجميع الشهود الذين يرى لزوم استدعائهم بالحضور فى الجلسة المحددة . ويجوز تعديل وصف التهمة بمقتضى قواعد ذكرها القانون.

وجلسات المحاكم علنية ، إلا إذا رأت المحكمة جعل الجلسة سرية إذا كان هذا ضروريا لظهور الحقيقة أو مراعاة للنظام العام والآداب العامة، ويكون النطق بالحكم فى جلسة علنية دائما . وضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله أن يخرج من قاعة

الجلسة من يخل بالنظام ، فان لم يمثل جاز أن يقضى بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه دينار وخمسمائة فلس، كما يجوز للمحكمة أن تقضى على كل من امتنع عن تنفيذ أوامرها بالحبس مدة لاتزيد على اسبوع أو بغرامة لاتزيد على سبعة دنانير وخمسمائة فلس. وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم فى الحالتين السابقتين إذا قدم لها المتهم اعتذاره أو قام بما طلب منه، وللمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جريمة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو على أحد الموظفين بالمحكمة، وأن تحاكم من شهد زورا فى الجلسة أو امتنع عن تأدية الشهادة، ويتولى الادعاء فى هذه الجرائم النيابة العامة أو أى شخص آخر تكلفه المحكمة بذلك. وإذا وقعت بالجلسة جريمة غير الجرائم المتقدمة الذكر، فللمحكمة أن توجه التهمة إلى من ارتكبها وأن تأمر بالقبض عليه أو حبسه وأن تحقق الحادث وتسمع الشهود ، ثم تأمر باحالة المتهم ومعه المحضر الذى حررته إلى المحكمة المختصة بمحاكمته أو إلى نفس المحكمة إذا كانت هى المختصة ولكن فى جلسة أخرى.

وفى الدعوى التى تنظرها المحكمة يجوز لها أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا ولو لم يكن محبوسا ، ويكون ذلك لمدة لاتزيد على ثلاثين يوما كل مرة ولها أيضا أن تفرج عن المتهم المحبوس بتعهد كتابى بضمان أو بدون ضمان.

وهناك طريقة موزعة لنظر قضايا الجناح التى لاتزيد عقوبتها على الحبس سنة واحدة والغرامة التى لاتجاوز خمسة وسبعين دينارا. ويكون ذلك بعريضة دعوى مع بيان أن المطلوب هو الفصل فيها بأمر جزائى ، ويرفق بالعريضة جميع الأوراق والمحاضر المؤيدة للاتهام ، وتفصل المحكمة فى هذا الطلب فى غيبة المتهم دون حاجة إلى تحقيق بالجلسة ، اكتفاء بالاطلاع على الأوراق ومحاضر التحريات أو التحقيق ، ولكن لايجوز لها أن تحكم بغير عقوبة الغرامة ، ويكون حكمها بمثابة حكم غيابى تجوز المعارضة فيه، فإن لم تر المحكمة الفصل فى الدعوى بالطريقة الموزعة ، بأن كانت ترى مثلا أن عقوبة الغرامة غير كافية أو أن الأوراق لاتكفى للفصل فى الدعوى وأنه يجب إجراء تحقيق بالجلسة ، فان لها أن تصدر أمرا بالرفض ، وعلى المدعى إذا رأى رفع الدعوى أن يلجأ إلى الطريق العادى.

الفصل الثالث

التحقيق والاثبات فى الجلسة

تعتمد المحكمة فى اقتناعها على الأدلة المستمدة من التحقيق الذى أجرته فى القضية أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة . وتوجه التهمة إلى المتهم ، ثم تسأله عما إذا كان مذنباً أو لا . فإذا اعترف فى أى وقت بأنه مذنب ، واطمأنت المحكمة إلى أن اعترافه صحيح ، فلها أن تستغنى عن كل اجراءات التحقيق وأن تفصل فى القضية ، ولها أن تتم التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً ، وإذا أنكر المتهم أو رفض الاجابة ، فعلى المحكمة أن تشرع فى التحقيق ، ويكون ذلك بسماع الشهود والخبراء وإجراء ماتراه لازماً لفحص الأدلة ومناقشتها بالترتيب الذى تراه مناسباً . فيبدأ المدعى ببيان أدلته ، ويتلو المدعى بالحق المدنى ، ثم تستجوب شهود الاثبات . وبعد ذلك يبين المتهم الوقائع التى دعا شهود النفى لاثباتها ، ويتلو المسئول عن الحقوق المدنية ، ثم تستجوب شهود النفى وفى سماع شهود الاثبات ، توجه إليهم المحكمة ما تراه من الأسئلة ، ثم يستجوبهم المدعى فالمدعى بالحق المدنى ، وللمتهم وللمسئول عن الحقوق المدنية مناقشتهم بعد ذلك ، وتجاوز مناقشتهم مرة أخرى من المحكمة والمدعى والمدعى بالحق المدنى . وفى سماع شهود النفى ، توجه إليهم المحكمة ماتراه من الأسئلة ، ثم يستجوبهم المتهم فالمسئول عن الحقوق المدنية ، وللمدعى وللمدعى بالحق المدنى مناقشتهم بعد ذلك ، وتجاوز مناقشتهم مرة أخرى من المحكمة والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية .

وللمحكمة أن تمنح أحد المتهمين عفواً ، إذا كانت الجريمة جنائية معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على سبع سنوات أو بعقوبة أشد وكان التحقيق فى حاجة إلى أدلة ، على شرط أن يدلى هذا المتهم بمعلومات تكفى لإدانة المتهمين الآخرين .

ويعتبر المتهم فى هذه الحالة شاهداً ، ويدعى عادة بشاهد الملك ، وإذا تبين أن هذا المتهم أخفى عمداً بعض الحقائق الهامة أو أدلى ببيانات يعلم أنها كاذبة أو حاول تضليل العدالة ، اعتبر العفو لاغياً ، وتؤخذ الأقوال التى صدرت منه حجة عليه .

وعند انتهاء التحقيق تسمع المحكمة مرافعة المدعى والمدعى بالحق المدنى، ثم مرافعة المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ويكون المتهم آخر من يتكلم .

وبعد تمام المرافعة تصدر المحكمة حكما بالبراءة أو بالعقوبة ، وتفصل فى طلب التعويض ، ويجوز أن تصدر ابتداء حكما بالادانة ثم تسمع أقوال المدعى والمتهم بشأن تقرير العقوبة كما تسمع شهودا على سيرة المتهم وتصدر بعد ذلك حكما بالعقوبة .

الباب الرابع

الأحكام وآثارها والطعن فيها وتنفيذها

الفصل الأول

صدور الأحكام وآثارها

يصدر الحكم بالأغلبية فإذا تشعبت الآراء إلى ثلاثة وجب أن ينضم أحدث القضاة لأحد الرايين الآخرين .

ويجب أن يشتمل الحكم على بيانات معينة ذكرها القانون، وتحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه بالملف . وينطق رئيس المحكمة بالحكم فى جلسة علنية، ويكون ذلك بتلاوة منطوقه بحضور القضاة الذين اشتركوا فى الحكم . فإذا نطق بالحكم عقب المرافعة وجب أن تودع المسودة فى ظرف سبعة أيام من يوم النطق بالحكم ، أما إن كان النطق بالحكم فى جلسة أخرى غير جلسة المرافعة وجب أن تودع المسودة عقب النطق به .

ويكتب الكاتب نسخة الحكم الأصلية ويوقعها هو والرئيس وتحفظ فى ملف الدعوى ، وذلك فى ظرف ثلاثة أيام من ايداع المسودة ، وتعطى صورة رسمية من الحكم لكل من المتهم والمدعى ولكل من له مصلحة .

ومتى صدر الحكم وحاز قوة الشيء المقضى ، لم يعد يجوز رفع دعوى جزائية أخرى عن نفس الوقائع التى صدر بشأنها الحكم. ولكن إذا تبين أن الأفعال المكونة للجريمة تكون جريمة أخرى بسبب ما ترتب عليها من نتائج جديدة ، كضرب بسيط ثم تبين أنه أحدث عاهة مستديمة أو أنه أفضى إلى الموت ، جاز رفع الدعوى عن الجريمة الجديدة ، وإذا كان الحكم الأول قد صدر بتوقيع عقوبة ، فعلى المحكمة أن تراعى ذلك إذا حكمت بالعقوبة فى الدعوى الجديدة.

الفصل الثانى

المعارضة والاستئناف

والمعارضة جائزة فى الأحكام الغيابية - وتكون أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى . وميعادها أسبوع واحد من تاريخ إعلان الحكم الغيابى للمحكوم عليه، أما فى الجنايات فمن تاريخ القبض على المحكوم عليه إذا لم يكن الحكم قد أعلن لشخصه، وترفع المعارضة بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم، ويحدد رئيس هذه المحكمة جلسة لنظرها . وإذا غاب المعارض فى الجلسة الأولى ، قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن. وإذا وجدت المحكمة أن المعارضة مقبولة شكلا ، سمعت أقوال المعارض وطلباته ورد الخصوم ، وتقضى بتأييد الحكم الغيابى أو بالغاءه أو بتعديله. ولكن لا يجوز أن تضر المعارضة بالمعارض ، فلا يجوز تشديد العقوبة. والحكم الصادر فى المعارضة لا تجوز المعارضة فيه ، ولو صدر غيابيا بالنسبة إلى أحد الخصوم.

ويجوز استئناف كل حكم صادر بصفة ابتدائية ، وميعاد الاستئناف عشرون يوما من تاريخ النطق بالحكم إذا كان الحكم حضوريا أو صادرا فى المعارضة ، ومن تاريخ صيرورته غير قابل للمعارضة إذا كان غيابيا ، ويرفع الاستئناف بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، وتحال العريضة مع ملف القضية إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف خلال ثلاثة أيام . وعلى رئيس محكمة الاستئناف أن يأمر بتحديد جلسة لنظر الاستئناف. وتقضى محكمة الاستئناف فى قبول الاستئناف، فإذا وجدت أنه مقبول شكلا سمعت أقوال المستأنف وطلباته ورد الخصوم . وتقضى بتأييد الحكم الابتدائى أو بالغاءه أو بتعديله. والحكم الصادر فى الاستئناف لا تجوز المعارضة فيه، ولو صدر فى غيبة أحد الخصوم.

الفصل الثالث

تنفيذ الأحكام

يرسل رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم الواجب النفاذ هذا الحكم إلى النائب العام أو المحقق الذي ينوب عنه لأجراء تنفيذه . وعلى النائب العام أو المحقق الأمر باتخاذ الاجراءات لتنفيذ الحكم، ويصدر الأمر في ذلك إلى جهات الشرطة والادارة المختصة.

والحكم بالاعدام لايجوز تنفيذه إلا بعد مصادقة الأمير عليه ، وينفذ بالشنق أو رميا بالرصاص.

والحكم بالحبس ينفذ بحبس المتهم المدة المحكوم بها ، وتخصم منها مدة الحبس الاحتياطي . وعقوبة الحبس مع الشغل تنفذ قبل عقوبة الحبس البسيط، وتنفذ العقوبات في الحالتين على التوالي كل منها بعد الأخرى بترتيب صدورهما ، ويجب ألا يزيد ماينفذ من هذه الأحكام كلها على عشرين سنة ، وإذا كانت إحدى العقوبات المحكوم بها هي الاعدام أو الحبس المؤبد نفذت هذه العقوبة وحدها. وتقوم إدارة السجن بتنفيذ أحكام الحبس بموجب أمر كتابي صادر لها من النائب العام أو المحقق المختص وترفق به صورة الحكم.

والحكم بالغرامة ينفذ باجبار المحكوم عليه على سدادها ولو بطريق التنفيذ على ماله. وإذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة ، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ ٧٥ فلس عن كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي. ويجوز تقسيط الغرامة ، على ألا يتأخر السداد على سنة إذا كانت الغرامة لاتزيد على ٣٧٥ دينار ، وعن سنتين إذا زادت عن ذلك. ويجوز تنفيذ حكم الغرامة بطريق الاكراه البدني، وينفذ الاكراه البدني بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل ٧٥ فلس ، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس تنفيذا للغرامة عن ستة شهور.

ويجوز للمحكوم عليه بالحبس البسيط الذى لا يتجاوز مدته ستة شهور. أو لمن صدر أمر بتنفيذ الغرامة عليه بالاكراه البدنى ، أن يطلب من مدير السجن إبدال العمل لصالح الحكومة بالحبس ، ولا تزيد مدة العمل على سبع ساعات يوميا ، ويعتبر كل يوم من أيام العمل معادلا ليوم من أيام الحبس .

وللأمير فى أى وقت أن يصدر عفوا شاملا عن الجريمة ، ويعتبر هذا العفو بمثابة حكم بالبراءة . كذلك للأمير أن يصدر عفوا عن العقوبة أو أمرا بتخفيضها أو ابدالها بعقوبة أخف منها. وفى جرائم معينة يجوز للمجنى عليه أن يعفو عن المتهم أو يتصلح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده.

وكل حكم بعقوبة تظل آثاره الجنائية قائمة إلى أن يسترد المحكوم عليه اعتباره . ويرد اعتبار المحكوم عليه بحكم القانون إذا مضت عشر سنوات بعد تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم إذا كانت مدة العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ ٢٢٥ دينار ، أو مضت خمس سنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك، ويرد اعتبار المحكوم عليه قضائيا بناء على طلبه إذا انقضت خمس سنوات فى الحالة الأولى ، أو انقضت ثلاث سنوات فى الحالة الثانية . ويكون ذلك بناء على تحقيق يجريه النائب العام للتثبت من حسن سيرة المحكوم عليه خلال هذه المدة ، ويصدر برد الاعتبار القضائى قرار من محكمة الاستئناف العليا منعقدة فى غرفة المداولة . ولا يجوز الحكم برد الاعتبار القضائى للمحكوم عليه إلا مرة واحدة، فإذا أدين المحكوم عليه فى جريمة بعد رد الاعتبار، لم يعد أمامه إلا رد الاعتبار القانوني.

مذكرة ايضاحية لمشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

لقد أثبتت التجربة العملية أن بعض النصوص الواردة في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية ، تحد أكثر مماينبغي من صلاحيات رجال الشرطة والمحققين على حد سواء ، فى اجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم فور ارتكابها ، ومعرفة مرتكبيها وجمع كل مايتعلق بها من معلومات مفيدة . وفى مقدمة النصوص المشار إليها النص فى المادة ٦٠ من القانون المذكور على وجوب تسليم المتهم المقبوض عليه فوراً إلى المحقق ، وعدم جواز حجزه مدة تزيد على أربع وعشرين ساعة دون أمر كتابى من المحقق بحبسه احتياطياً .

ولما كانت الحالات التى يجوز فيها لدوائر الشرطة والأمن القبض على المتهمين بدون أمر من سلطة التحقيق ، واردة تفصيلاً فى المواد ٥٢ وما بعدها من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية . كما أنه لدى رجال الشرطة والأمن من الامكانيات مايساعد على سرعة البحث عن الأدلة المادية والشفوية المتعلقة بالجريمة بالوسائل التى نظمها القانون ، وقبل احالة المتهمين إلى من لهم صفة التحقيق . لذلك رؤى أن يفسح المجال لدوائر الشرطة والأمن فى جمع التحريات والأدلة اللازمة لمرحلة التحقيق ، من المتهم وغيره ، بمد المدة التى يجوز أن يبقى المتهم محجوزاً ، قبل تسليمه إلى المحقق أو إحالة أمره إليه ، بجعلها أربعة أيام بدلا من أربع وعشرين ساعة كما هو الشأن الآن بموجب نص المادة ٦٠ آنفة الذكر .

ولاعتبارات مماثلة عدلت المادة ٦٩ فى باب الحبس الاحتياطى لجعل المدة التى يجوز حبس المتهم فيها احتياطياً ، قبل عرض أمره وجوبا على القضاء «رئيس المحكمة» بجعلها ثلاثة أسابيع بدلا من اسبوع واحد من تاريخ القبض عليه ، فإذا رؤى تجديد هذا الحبس الاحتياطى لأكثر من ثلاثة أسابيع ، وجب عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل نهاية هذه المدة لتجديد حبسه احتياطياً مدداً أخرى حسبما تتطلبه مصلحة التحقيق وبحيث لا تزيد كل مدة منها على ١٥ يوماً كما هو الحال الآن .

وزير العدل

مذكرة ايضاحية

لمرسوم بقانون بشأن تعديل المادة ١٨ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ م

نصت المادة ١٨ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه إذا لم يكن ممكنا تسليم الاعلان لشخص المكلف بالحضور ولا لأحد أقاربه المقيمين معه في محل اقامته لعدم وجود أحد منهم أو لرفضهم التسلم تلصق صورة الاعلان على جزء ظاهر من المنزل أو محل الإقامة بحضور شاهدين ، ويوقع الشاهدان بذلك على صورة الاعلان الأخرى.

ومفاد هذا النص أنه إذا لم يمكن إعلان المكلف بالحضور بتسليم الصورة إليه أو لأحد أقاربه المقيمين معه جرى إعلانه بطريق لصق صورة الاعلان على جزء ظاهر من المنزل أو محل الإقامة بحضور شاهدين، وإجراء الاعلان بهذه الطريقة يصعب اتمامه عملا، ومرد الصعوبة هو تعذر تواجد شاهدين وقت إجراء الاعلان يقبلان الشهادة بصحة الاجراء والتوقيع على صور الاعلان ، هذا فضلا عن تعرض الورقة الملصقة للنزع أو التمزيق مما يفقدها الغاية المقصودة منها.

إزاء هذه الصعوبة رؤى الأخذ بحكم قانون المرافعات في هذا الشأن والذي يقضى فى مثل هذه الحالة بأن يسلم القائم بالاعلان الصورة فى اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذى يقع فى دائرته موطن المكلف بالحضور، على أن يوجه إلى الأخير فى موطنه خلال ٢٤ ساعة من تسليم الصورة إلى المخفر كتابا مسجلا بالبريد يخطر فيه أن الصورة سلمت لمخفر الشرطة ، فإذا ماتم الاعلان بهذه الصورة أمكن تلافى المثالب التى تحيط طريقة إتمام الاعلان بلصقه على منزل المكلف بالحضور.

ومما يتصل بهذا الأمر - فى صدد إتمام الاعلان - حالة ما إذا كان المكلف بالحضور مجهول الإقامة ، ولما كان قانون الاجراءات قد جاء خلوا من نص يوضح طريقة الاعلان فى هذه الحالة ، فقد رؤى وضع حكم لها ، قطعاً لدابر الخلاف فى هذا الشأن ، وذلك استهداء بما هو مقرر فى قانون المرافعات المادة « ٢ / ١١ » وذلك بالنص على أن يسلم الاعلان إلى النيابة العامة أو الادعاء العام حسب الأحوال.

مذكرة ايضاحية

للمرسوم بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٧

بتعديل المادة ١٤٨ من قانون

الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ م

اشترطت المادة ١٤٨ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الجرائم التى يجوز فيها اصدار أمر جزائى أن تكون من الجنج التى لاتزيد عقوبتها على الحبس مدة سنة واحدة والغرامة التى لاتتجاوز خمسة وسبعين دينارا ، ولما كانت المحكمة من وراء نظام الأوامر الجزائية هى تحقيق السرعة فى الفصل فى الدعاوى الجزائية قليلة الأهمية وتبسيط اجراءاتها والتخفيف من أعباء المحاكم حتى تتفرغ لنظر القضايا الهامة وكان الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها فى المادة سالفه الذكر لم يعد يتناسب مع العقوبات المقررة للعديد من الجرائم الجزائية قليلة الأهمية ، وأصبح من المتعذر فى الغالب من الأحوال اللجوء إلى هذا الطريق الموجز مما أثقل الدوائر الجزائية بالمحكمة الكلية بكم هائل من الدعاوى الجزائية البسيطة وتحقيقا للغاية المنشودة من نظام الأوامر الجزائية فقد رأى رفع الحد الأقصى للغرامة فى الجرائم التى يجوز فيها اصدار أمر جزائى إلى خمسمائة دينار ولايقضى فى الأمر بغير الغرامة التى لاتتجاوز مائة دينار ، وقد روعى فى تحديد الحد الأقصى للغرامة التى يجوز أن يصدر بها الأمر الجزائى طبيعة هذا الأمر وكونه يصدر فى غيبة المتهم بغير اجراءات تحقيق أو مرافعة.

لذلك أعد المرسوم بالقانون المرافق.

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ م
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٠٠) مكرراً
إلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار
قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

لما كان التشريع الجزائي قد جرى على الاكتفاء بنظر قضايا الجench أمام محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الجench المستأنفة ، وكان لتزايد عدد القضايا الأثر فى تعدد دوائر الجench المستأنفة بالمحكمة الكلية مما أدى إلى الاختلاف فى أحكامها حول تفسير القانون وتأويله ، ونتج عن ذلك اعتوار البعض منها بشائبة البطلان فى الحكم أو الاجراءات التى تؤثر فى الحكم ، وهو الأمر الذى يحتم وجوب فتح باب الطعن فى أحكام دوائر الجench المستأنفة لدى محكمة الاستئناف العليا - بهيئة تمييز - بغية توحيد القواعد القانونية وفق الحالات والاجراءات والشروط المقررة للطعن بالتمييز بالقانونين رقمى (١٧) لسنة ١٩٦٠ و (٤٠) لسنة ١٩٧٢ والمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ .

وقد تضمن هذا القانون اضافة مادة جديدة برقم (٢٠٠) مكرراً إلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية تجيز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العاميين من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الادعاء العام وللمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية أو المدعى بها الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة الجench المستأنفة بعقوبة الحبس أمام محكمة الاستئناف العليا - بهيئة تمييز - وذلك طبقاً للحالات والمواعيد والاجراءات المقررة للطعن بالتمييز المنصوص عليها فى القانونين رقمى (١٧) لسنة ١٩٦٠ و (٤٠) لسنة ١٩٧٢ والمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ على أن تكون الأحكام الصادرة فى هذا الشأن نهائية وباتة لايجوز الطعن فيها أمام محكمة التمييز.

المذكرة ايضاحية
للقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٣ م
بتعديل بعض أحكام قانون
الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر
بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقانون
رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة

أعطى المشرع للنيابة العامة ولجهة التحقيق فى المادة ١٠٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ سلطة إصدار قرار مؤقت بحفظ القضية التى لم يتم التوصل إلى معرفة المتهم فيها أو أن الأدلة عليه فيها غير كافية ويظل هذا الحفظ قائما إلى حين التعرف على شخص المتهم أو ظهور أدلة كافية ضده ، فيتم عندئذ تقديمه إلى المحكمة المختصة لمحاكمته ، كما يصدر قرار بالحفظ النهائى للقضية إذا تبين لجهة التحقيق أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم غير صحيحة أو لا جريمة فيها ، وأوجبت المادة فى كل الأحوال إعلان قرار الحفظ إلى الخصوم .

ثم أتاحت المادة ١٠٤ مكررا من ذات القانون للمجنى عليه فى هذه القضايا ، ولأى من ورثته - فى حالة وفاته - حق التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها خلال عشرين يوما من تاريخ إعلانة أو علمه بالقرار ، وذلك أمام محكمة الجنايات أو الجنح المستأنفة بحسب الأحوال ، التى تفصل فى التظلم ، فإن قبلته تعاد الأوراق لجهة التحقيق التى يجب عليها تقديم القضية إلى المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إعادة القضية إليها .

وقد تبين فى العمل أن بعض القضايا التى تصدر فيها قرارات بالحفظ ، لا يعرف فيها اسم المجنى عليه أو ورثته حتى يمكن إعلانهم بهذا القرار ، كجرائم القتل التى يكون فيها القاتل مجهولا أو مجهول الأبوين وغيرها من الجرائم التى يتعذر تحديد شخص المجنى عليه فيها ، ومن ثم فلا يوجد عندئذ من سبيل لطرح التظلم فى قرارات حفظها على المحكمة المختصة للنظر فى مدى صحة هذه القرارات أو بطلانها ، الأمر الذى لا يتحقق معه قصد المشرع فى أعمال رقابة القضاء على قرارات الحفظ الصادرة من

جهات التحقيق على نحو كامل يضمن تحقيق العدالة فيها ويكفل فى ذات الوقت حقوق المجتمع بشأنها.

ومن جهة أخرى فقد تبين أن المدة المقررة لرفع التظلم - سواء من تاريخ اعلان قرار الحفظ أو العلم به - وقدرها عشرون يوما ، لا تكفى فى بعض الأحيان لاتخاذ هذا الاجراء وبخاصة فى الحالة التى يكون فيها المجنى عليه هو الدولة أو إحدى الجهات العامة ، حيث يتطلب اتخاذ القرار برفع التظلم دراسة أسبابه ومراجعة ظروف الدعوى وأدلتها.

ومن ثم فقد أعد مشروع القانون المرافق يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ مكررا من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ الصادر بقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية، نصا يجيز للمجنى عليه أو لأى من ورثته التظلم من قرار الحفظ خلال شهرين من تاريخ اعلانه أو علمه بالقرار أمام المحكمة المختصة.

كما أضاف المشروع فقرة جديدة أخيرة للمادة المذكورة تنص على أنه فى حالة إصدار قرارات بالحفظ فى القضايا التى لا يعرف فيها المجنى عليه أو ورثته - فيتعين على جهة التحقيق عرض هذه القضايا على المحكمة المختصة للنظر فيها وذلك طبقا للأوضاع والاجراءات المنصوص عليها بالفقرات السابقة ، وذلك حتى لا يكون التجهيل بشخص المجنى عليه أو ورثته عائقا يحول دون عرض الدعوى الجزائية التى تم حفظها على القضاء لتقدير مدى سلامة قرار الحفظ الصادر فيها.

ومن جهة أخرى فقد صدر قانون حماية الأموال العامة رقم ١ لسنة ١٩٩٣ وأناط فى المادة الخامسة منه بالنيابة العامة دون غيرها الاختصاص بالتحقيق والتصرف والادعاء فى الجنايات والجنح المنصوص عليها فى ذلك القانون وكذلك فى القضايا المرتبطة بها، فى حين نصت المادة ١٠٤ مكررا من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية سالفة الذكر على حق المجنى عليه بوجه عام فى التظلم من قرارات الحفظ الصادرة من جهة التحقيق - أمام محكمة الجنايات أو الجنح المستأنفة بحسب الأحوال.

وإذا كانت المادة ٢ من قانون حماية الأموال العامة قد حددت الجهات المالكة للأموال العامة بأنها الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها

هذه الجهات بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ - إلا أن الدولة هى فى الواقع مالكة لهذه - الأموال أو فى الأقل لها نصيب فيها فتكون الدولة بوجه عام مجنيا عليها فى جرائم الاعتداء على هذه الأموال ومن ثم المجنى عليه الحقيقى فى جرائم الاعتداء عليها بالاضافة إلى الجهات الأخرى التى تكون هذه الأموال قد خصصت لها.

ومن ثم فقد تناول المشروع تعديل المادة الخامسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه باستبدال نص بها ، يلزم جهة التحقيق - وهى النيابة العامة - بأن توجه إلى مجلس الوزراء إعلانا بقرار الحفظ الذى يصدر فى أى من قضايا الاعتداء على المال العام، بالاضافة إلى الاعلان الذى يوجه إلى الجهة العامة المخصص لها هذا المال المعتدى عليه ، وذلك ليتدارك مجلس الوزراء فرصة التظلم إن فات على تلك الجهة اتخاذ هذا الاجراء. ويكون هذا التظلم بذات الاجراءات والأوضاع المبينة فى المادة ١٠٤ مكررا من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.